

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مرسوم رقم 2.16.809 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)		
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات		
الخارجية		3560
مرسوم رقم 2.16.810 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)		
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات		
قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار		
الفائدة والصرف		3561
الضريبة على القيمة المضافة.		
مرسوم رقم 2.16.811 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)		
بتغيير المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427		
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة		
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب		3561
	نصوص عامة	
	قانون المالية للسنة المالية 2017.	
	ظهير شريف رقم 1.17.13 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)	
	بتنفيذ قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017	3457
	وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.	
	مرسوم رقم 2.16.808 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)	
	بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات	
	الداخلية	3560

صفحة	التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.	صفحة	كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. - تفويض بعض الاختصاصات.
3563	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1218.17 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم	3562	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.13 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)

بتنفيذ قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ

14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون المالية رقم 73.16

للسنة المالية 2017

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2017 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، وخلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2-I من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 :

- المرسوم رقم 2.15.998 الصادر في 20 من ربيع الأول 1437 (فاتح يناير 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.16.165 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس والحمص :

- المرسوم رقم 2.16.353 الصادر في 28 من رجب 1437 (6 ماي 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على بيض المائدة :

- المرسوم رقم 2.16.455 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته :

- المرسوم رقم 2.16.877 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 285 و 286 و 287 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1 -»

.....»

«8 - كل شطط متعمد في استعمال أنظمة مستودعات الجمرک «أو مستودعات الادخار أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت «لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور أو التحويل تحت «مراقبة الجمرک أو التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي مع «اعتماد المبادلة بالمثل حسب مدلول الفصل 286 بعده :

«9 - عدم تقديم البضائع.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 286. - يعد شططا في استعمال :

«1 - نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع.....»

«2 -»

.....»

.....»

«6 - التصدير المؤقت..... أنه استعمال بشطط :

«7 - مستودع الجمرک أو مستودع الادخار: كل استبدال لبضائع

«موضوعة تحت هذا النظام، تم بكل طلب يرمى إلى إبراء حساب

«مكتتب تحت النظام المذكور، تبين، بعد المراقبة، أنه استعمال

«بشطط.

«الفصل 287. - يفترض الشطط في استعمال نظام مستودع

«الجمرك أو مستودع الادخار أو القبول المؤقت لتحسين الصنع

«الفعال.....»

(الباقى بدون تغيير.)

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير و تتمم على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة

بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من

فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما

وقع تغييره و تتميمه :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا ، وإن كانت بشكل لفات	39.19				
			- غيرها		3919.90			
			----- من البولي إستيرات الغير مشبعة : ----- يعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلية براتنجات الأكرليك ----- غيرها ----- غيرها :			21 22	00	5
-	كغ	2,5					10	5
-	كغ	17,5					90	5
			----- من الكيدات وبوليستيرات آخر: ----- يعرض لا يتجاوز 6 ملم والمطلية براتنجات الأكرليك ----- غيرها ----- من متوجات البلمرة والكولمرة :			29		
							19	5
-	كغ	2,5					21	5
-	كغ	17,5					29	5
							30	5
			----- من كوبوليميرات كلوريد الفينيل ومن أسيتات الفينيل : ----- من النوع الذي يستخدم لتغليف الخلايا الحساسة للضوء الخاصة بالالواح الضوئية الفولتائية ، يعرض لا يتجاوز 1 متر ويسمك يتراوح بين 300 و 1200 ميكرومتر متضمنة ----- غيرها			30		
							59	5
							61	5
-	كغ	2,5					69	5
-	كغ	17,5					70	5
			زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مقسي) أو منضد	70.07				
			-- غيرها		7007.19			
			-- من النوع المستخدم في تصنيع الألواح لحماية الخلايا الضوئية الفولتائية مع محتوى من الحديد لا يتجاوز 120 جزء في المليون ، ذات سطح غير أملس ، وإن كانت معدلة البنية أو معالجة بطلاء مضاد للانعكاس لا يتجاوز سمكها 4 ملم مقطعة وفقا للقياسات المعيارية للألواح الضوئية الفولتائية --- مسطح في شكل مربع أو مستطيل بطول يساوي أو يقل عن 180 سنتمتر و يعرض يساوي أو يقل عن 110 سنتمتر			20	00	5
-	2م	2,5						
-	2م	25				30	00	5

	م ²	25	--- غيرها :	76.16	7007.21	90	10	5
			--- غيرها				80	5
-	-	-	- زجاج مأمون منضد :			00	00	5
			مصنوعات آخر من ألومنيوم .					
			--- غيرها		7616.99			
			--- غيرها :			90		
-	كلغ	2,5	--- إطارات الألواح الضوئية الفولتائية، من ألومنيوم، مؤكسد				30	8
-	كلغ	25	--- غيرها				40	8
			83.11 أسلاك وعيدان وأنابيب وألواح وأقطاب لحام كهربائي ومنتجات مماثلة، من معادن عادية أو من كربيدات معدنية، مكسوة أو محشوة بمحضررات مساعدة لصهر المعادن «فلكس»، من الأنواع المستعملة في اللحام أو في ترسيب المعادن العادية أو الكربيدات المعدنية: أسلاك وعيدان من مساحيق معادن عادية مكتلة، من الأنواع المستعملة في الطلاء المعدني بالرش .				80	8
			-غيرها		8311.90			
			--- من قصدير:					
-	كلغ	2,5	--- أسلاك التلحيم محشوة تحتوي على الأقل 60% من قصدير وقطرها يتراوح بين 1 ملم و1,25 ملم مضمنة			11	00	5
-	كلغ	10	--- غيرها			19	00	5
						90		
			85.36 أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاي) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللمبات «دوي» ووصلات أخرى وعلب التوصيل)، لجهد لا يزيد عن 1000V (فولت): وصلات للألياف البصرية أو لحزم أو حبال الألياف البصرية					

				- أجهزة أخرى	8536.90				
				--- غيرها:		90			
				---			30	7	
				--- غيرها:					
				---			92	7	
-	كغ	2,5		----- علبة اتصال من لدائن للأنظمة الضوئية الفولتائية مجهزة بموصلات وصمامات للحفظ وإن كان معها حبال الربط			93	7	
-	كغ	25		----- غيرها:			97	7	
					85.37				
				سيارات لنقل البضائع	87.04				
				- غيرها، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتغال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل):					
				-- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن		8704.21			
				--- غيرها:					

				----- سيارات لكل أرض، ذات الدفع الرباعي (يعلمية تحويل) بحمل جانبي ساوي أو يفوق 500 كغ ويقل عن 900 كغ غير كاملة الهيكلية:					
				----- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 2,2 طن ولا يتجاوز 3,5 طن:					
عدد	وحدة	10		----- جديدة			22	7	
عدد	وحدة	25		----- مستعملة			24	7	
				----- غيرها:					
عدد	وحدة	25		----- جديدة			26	7	
عدد	وحدة	25		----- مستعملة			28	7	
				----- غيرها:					

II. - تغير وفقا للتوضيحات المبينة في الجدول التالي الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسيارات المصنعة من صنف التبغ الداكن المشار إليها في I - أ من الجدول ط أعلاه :

المبلغ الأدنى للتحويل	المقدار العيني	المقدار القيمي للثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	تاريخ التطبيق
476,00 درهم لكل 1000 سيجارة	388,00 درهم لكل 1000 سيجارة	25 %	- ابتداء من فاتح يناير 2018
567,00 درهم لكل 1000 سيجارة	462,00 درهم لكل 1000 سيجارة	25 %	- ابتداء من فاتح يناير 2019

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I. - تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 2 - II و 6 و 7 و 9 و 13 و 14 و 31 و 57 و 62 - III و 66 و 73 و 79 و 83 و 86 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 95 و 96 و 99 و 101 و 102 و 104 - II و 106 و 112 و 113 و 123 و 127 و 129 - IV و 130 - II و 133 و 135 و 137 و 139 - VI و 146 و 155 و 162 و 164 و 165 - III و 169 - I و 170 و 179 و 181 و 194 و 195 و 196 و 200 و 204 و 205 و 208 - III و 213 و 220 و 221 - IV و 222 و 224 و 225 - I و 226 و 228 و 232 و 247 و 252 و 254 - II و 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2 - II. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري » لا رجعة فيه، شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة «المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم سوى أشخاص ذاتيين وكذا شركات المحاصة.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

I. - تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل 2 والجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2. - يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....»

.....»

«يعتبر تبغا مصنعا :

.....»

.....»

«تعتبر في حكم التبغ المصنع لاستعمال

دوائي.»

«تعتبر سجاائر مصنعة من التبغ الداكن، السجاائر التي تحتوي

على 80 % من التبغ الداكن على الأقل.»

«الفصل 9. - تحدد»

.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ

المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي للثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحويل
I - السجاائر :			
أ) - سجاائر مصنعة من صنف التبغ الداكن :	315,00 درهم لكل 1000 سيجارة	25 %	386,00 درهم لكل 1000 سيجارة
ب) - سجاائر مصنعة من أصناف أخرى :			
II -			
.....			

«يجب على الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشير إلى الاختيار السالف الذكر:

«- في التصريح المنصوص عليه في المادة 148 أدناه، بالنسبة للشركات حديثة النشأة:

«- وبالنسبة للشركات التي تزاوّل نشاطها، في طلب محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة مسلم مقابل وصل أو موجه في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة الضرائب التابع لها موطنها الضريبي أو مقر مؤسستها الرئيسية، داخل أجل أربعة (4) أشهر التي تلي اختتام آخر سنة محاسبية.»

«المادة 6- الإعفاءات

«1- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

«ألف- الإعفاءات الدائمة

«تعفى كلياً من الضريبة على الشركات:

«1- الجمعيات
.....
.....
«30- مؤسسة للاسلى.....
.....
.....

..... المحتملة المرتبطة بها:

«31- هيئات التوظيف الجماعي العقاري المنظمة بالقانون رقم 70.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI بعده.

«تستثنى الهيئات
..... و30° و31° أعلاه.
..... القيم المنقولة.
«باء- الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
«1- تتمتع المنشآت المصدرة
..... فيما بعد هذه المدة.
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة
..... في المادة 7 - IV بعده.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

«2- (ينسخ)

«3-
«4- فيما بعد هذه المدة.

«جيم- الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

«1- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«التالية:

«- الربائح
..... تخفيض نسبته 100%:

«- المبالغ المقتطعة مرفق عام:
«- المبالغ المقتطعة من الأرباح والموزعة
.....

«..... قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر
«وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر، من استرداد
«أسهم أو حصص مشاركة صادرة عنها:

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض
«المذكوران أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده،
«على رقم أعمال المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير
«المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة خارج
«المناطق المذكورة.

«غير أنه.....
«.....البناء أو التركيب.

«2° - تستفيد الوكالة الخاصة..... الحرة للتصدير.

«باء- الإعفاءات المؤقتة

«.....
«.....
«3° -
«.....لتاريخ اعتمادها.

«4° - تستفيد الشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص
«تنظيمي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس
«(5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية بتبدي من تاريخ الشروع في
«استغلالها.

«جيم-.....
«.....
«.....
«.....ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

«III. - التخفيض من الضريبة لفائدة الشركات التي تدخل
«سنداتها إلى البورصة

«1 - تتمتع الشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس
«المال أو الزيادة فيه بتخفيض من الضريبة على الشركات طوال ثلاث (3)
«سنوات متتالية ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة تقييدها
«في جدول أسعار البورصة.

«ويحدد سعر التخفيض المذكور على النحو التالي :

«- 25 % بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح
«رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة ؛
«- 50 % بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة
«نسبة لا تقل عن 20 % في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب
«التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت
«الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.

«- الربايح المقبوضة.....

«.....بمطابقة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

«- الربايح المقبوضة.....

«رقم 41.05 السالف الذكر؛

«- الربايح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري

«السالفة الذكر؛

«- الربايح الموزعة.....

«.....

«.....

«.....مصادق عليها من لدن الحكومة.

«2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

«- مؤسسات الائتمان والهيئات.....

«.....

«.....

«.....المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف الذكر؛

«- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛

«- أصحاب الودائع.....

«.....

«.....

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض

«بصفة مؤقتة

«ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر

«مخفض

«1° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها.....

«.....

«.....

«.....مناطق حرة للتصدير مختلفة.

المادة 7. - شروط الإعفاء

«أ -

»

»

«IV - يطبق الإعفاء والسعر النوعي المنصوص عليهما في المادة 6

«أ - «باء» - 1°) أعلاه لفائدة:

«1 - المنشآت المصدرة، برسم البيع الأخير المنجز والخدمة الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة والذين نتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية:

«2 - المنشآت الصناعية التي تزاوِل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالها المحقق من بيع المنتجات المصنعة إلى المنشآت المصدرة المشار إليها أعلاه التي تقوم بتصديرها.

«ويجب أن يثبت هذا التصدير بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات المصنعة من التراب الوطني. وتحدد كيفيات الإدلاء بالوثائق المذكورة بنص تنظيمي:

«3 - مقدمي الخدمات والمنشآت الصناعية التي تزاوِل أنشطة محددة بنص تنظيمي، برسم رقم أعمالهم المحقق بالعملات الأجنبية مع المنشآت المقامة بالخارج أو في المناطق الحرة للتصدير والمطابق للعمليات المتعلقة بمنتجات مصدرة من طرف منشآت أخرى.

«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان «فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي، المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليهما في المادتين 186 و 208 أدناه.

«V - (ينسخ)

«VI -

»

»

«IX - للاستفادة.

» التنظيم الجمركي الجاري بهما العمل.

«غير أنه لا تستفيد من التخفيض المشار إليه أعلاه:

«- مؤسسات الائتمان:

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين:

«- الشركات ذات الامتياز في تسيير مرافق عمومية:

«- الشركات التي تملك مجموع أو بعض رأسمالها الدولة أو جماعة عمومية أو شركة تملك جماعة عمومية نسبة لا تقل عن 50 % من رأسمالها.

«2 - يشترط للاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في 1 أعلاه

«أن تقدم الشركات إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية في نفس الوقت مع الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة ورقم الأعمال، شهادة تقييد في جدول أسعار البورصة تسلمها الشركة المسيرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«3 - استثناء من أحكام المادة 232 أدناه، يترتب على التشطيب على

«أسهم الشركة المشار إليها في 1 أعلاه من جدول أسعار البورصة قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات من تاريخ قيدها، سقوط الحق في التخفيض من الضريبة المنصوص عليه في 1 أعلاه ودفع الواجبات التكميلية للضريبة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«غير أن سقوط الحق في التخفيض، يعمل به ابتداء من السنة التي

«وقع فيها التشطيب إذا قدمت الشركة شهادة مسلمة من لدن الشركة المسيرة كما هو منصوص عليه في 2 أعلاه، تثبت أن التشطيب على سندات الشركة أنجز لأسباب غير راجعة إلى الشركة.

«4 - يجب على الشركة المسيرة للبورصة أن تبلغ سنويا إلى إدارة

«الضرائب قائمة الشركات التي تم التشطيب على سنداتهما من جدول أسعار البورصة، وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لتاريخ التشطيب تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في المادة 185 أدناه.

«3- أن يتم توزيع :

« - 85% على الأقل من حصيلة السنة المحاسبية المتعلقة بكراء العقارات المبنية والمعدة لأغراض مهنية :

« - 100% من عوائد الأسهم وحصص المشاركة المقبوضة :

« - 100% من حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المقبوضة :

« - 60% على الأقل من زائد القيمة المحقق برسم تفويت القيم المنقولة.»

«المادة 9- العائدات المفروضة عليها الضريبة

«أ- يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في

«المادة 8- أ أعلاه :

«ألف-.....

«باء-.....

«جيم- العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1°- عائدات تفويت المستعقرات :

«2°-.....

«.....

«.....تنقيلات التكاليف.

«أ- تدرج الإعانات والهبات التي تسلمها الدولة أو الجماعات الترابية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها التسليم.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات أو على مدة عشر (10) سنوات محاسبية في حالة تخصيص الإعانات المذكورة لاقتناء أراض من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

«X- للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 - أ-باء- 1°

«(الفقرة الثالثة) و أ- ألف- 1° (الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

«- أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير والمنشآت المقامة خارج هذه المناطق، وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

«- أن يتم تصدير المنتج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير بالإدلاء بكل الوثائق التي تشهد على خروج المنتجات من التراب الوطني.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعر النوعي المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«XI- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6- أ- ألف و «جيم» أعلاه يجب على هيئات التوظيف الجماعي العقاري احترام الشروط التالية :

«1 - أن يتم تقييم العناصر المساهم بها في هذه الهيئات من قبل مراقب للحرص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين لممارسة مهام مراقبي الحسابات :

«2 - أن يتم الاحتفاظ بالعناصر المساهم بها في الهيئات السالفة الذكر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة :

«III - (ينسخ)

«المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

«I. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
«بصفة دائمة

«ألف - الإعفاء الدائم

«1° -

«2° -

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1°)
«أعلاه.....فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة.....

«.....وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-IV أعلاه.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض

«السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X أعلاه،

«على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة
«المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة للتصدير.

«2° -

«جيم -

«II. - الإعفاء المؤقت من الضريبة و فرضها بسعر مخفض
«بصفة مؤقتة

«ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

«تستفيد المنشآت.....

«.....في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة و فرضها بالسعر المخفض

«السالفي الذكر، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-X أعلاه،

«على رقم الأعمال المحقق من طرف المنشآت المقامة داخل المناطق

«الحرة للتصدير برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة

«خارج المناطق المذكورة.

«المادة 13 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة

«في حكمها

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة.....

«.....

«I. -

«.....

«.....

«VIII - الأرباح.....بناء على اختيار؛

«IX - العوائد الموزعة كربائح من طرف هيئات التوظيف الجماعي

«العقاري السالفة الذكر.

«المادة 14 - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«.....

«.....الأخرى المماثلة المتأتية من:

«I. - السندات.....

«.....

«.....

«.....وسندات

«هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال وسندات هيئات التوظيف

«الجماعي العقاري وسندات الديون القابلة للتداول؛

«II. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«- يجب أن تدفع المكافآت والتعويضات المشار إليها أعلاه في إطار
«عقد إنجاز بحوث»

«- لا يجوز أن يستفيد الطلبة السالف ذكرهم من الإعفاء المذكور
«إلا مرة واحدة.»

«المادة 62 - III - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح
«العقارية :

..... - «

..... - « التفويت الأول :

«- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا
«داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام
«العقد.»

«المادة 66 - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس
«الأموال المنقولة

..... I - «

«II - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - الأرباح الصافية السنوية.....

«وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات التوظيف الجماعي
«لرأس المال وهيئات التوظيف الجماعي العقاري ما عدا :

..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 73 - سعر الضريبة

..... I - «

«II - أسعار خاصة

..... »

..... »

«واو - 20% :

..... 1° - «

..... »

«9° - في الجدول المنصوص عليه

«في أعلاه :

«10° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم

«المنقولة غير المسعرة بالبورصة والصادرة عن هيئات التوظيف
«الجماعي العقاري.

«غير أنه تخضع للضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 57 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

..... 1° - «

..... »

..... »

«16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000)

«درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي
«أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة
«أربعة وعشرين (24) شهرا.

«إذا كان مبلغ التعويض المدفوع..... الاستفادة من الإعفاء.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلون بالوكالة الوطنية لإنعاش

«الشغل والكفاءات..... السالف الذكر :

«ب) المذكور :

«ج) المتدربين المذكورين :

..... 17° - «

..... »

..... »

«20° - الأجر الإجمالي.....

«..... إحداث المنشأة :

«21° - المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية

«المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت
«والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة
«أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«- يجب أن يكون الطلبة السالف ذكرهم مسجلين في مؤسسة

«تختص بتحضير وتسليم شهادة الدكتوراه :

«زاي - 30% :

«ويجب أن يكون هذا البيان مشفوعاً بالوثيقتين التاليتين :

« - نسخة من عقد إنجاز البحوث :

«- نسخة من شهادة التسجيل في سلك الدكتوراه مشهود بمطابقتها
«للأصل.»

«المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

«أ. - فيما يتعلق بتفويت الممتلكات.....»

«.....»

«.....»

«.....القيمة الإسمية للسندات.

«أ. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة

«المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - II أدناه، أن يسلموا مقابل

«وصول إلى مفتش الضريبة التابع له موقع العقار أو الحق العيني

«العقاري، الإقرار المشار إليه في البند I أعلاه وذلك داخل أجل ستين

«(60) يوما الموالية لتاريخ العقد الذي تم بموجبه إنجاز المساهمة.

«و يجب أن يرفق هذا الإقرار بما يلي :

«- العقد الذي تمت بموجبه عملية المساهمة و المتضمن لثمن

«التملك و قيمة العناصر المساهم بها كما تم تقييمها من طرف

«مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المؤهلين

«لممارسة مهام مراقبي الحسابات :

«- بيان يتضمن موقع العقار أو الحق العيني العقاري أو هما معا

«وكذا المقر الاجتماعي أو الموطن الضريبي أو مقر المؤسسة الرئيسية

«ورقم التقييد في السجل التجاري ورقم التعريف الموحد

«للمقاول و رقم التعريف الضريبي للشركة التي استفادت من

«المساهمة المذكورة.

«في حالة عدم تقديم إحدى الوثائق السالفة الذكر، تفرض

«الضريبة على الربح العقاري المحقق من عملية المساهمة السالفة

«الذكر وفق شروط القانون العام.»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....III. -

«.....مقدمي الخدمات.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة «واو» (..... و 9° و 10°)

«و«زاي» (2° و 3° و 7°) و«حاء» من الفقرة II والفقرة III أعلاه من

«الضريبة على الدخل.»

«المادة 79. - الإقرار بالمرتبات والأجور

«أ. -»

«.....»

«.....»

«V. - يجب على المشغل.....»

«.....غير محددة المدة.

«VI. - يجب على المشغلين الذين يدفعون للطلبة المسجلين في سلك

«الدكتوراه، المكافآت و التعويضات المنصوص عليها في المادة 57 - 21°

«أعلاه، أن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في البند I من هذه المادة

«بيانا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد :

« - الاسم العائلي والشخصي والعنوان :

« - رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

« - المبلغ الإجمالي المدفوع برسم المكافآت والتعويضات السالفة

«الذكر.»

«المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

«لا يلزم الأشخاص المادتين 28 و 74 أعلاه :

«1° -
.....

«2° -
.....

«3° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون على دخول

«وأرباح خاضعة للضريبة على الدخل حسب الأسعار الإبرائية

«المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 73 أعلاه :

«4° - الخاضعون للضريبة على الدخل المتوفرون فقط
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

«أ. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - العمليات
.....

«.....
.....

«2° - عمليات البيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها :

«أ) التجار بالجملة :

«ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة

«المحقق درهم أو يفوقها :

«ج) الصناع ومقدمو الخدمات الذين يساوي أو يفوق رقم

«أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة السابقة خمسمائة

«ألف (500.000) درهم.

«ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) و ج) أعلاه، الرجوع على

«خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال

«أقل من المبلغين المذكورين طوال ثلاث (3) سنوات متتابة :

«3° -
.....

«.....
.....

«9° - عمليات الإيواء في مكان البيع :

«10° - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات المفروشة أو المؤثثة

«والمحلات التي تم تجهيزها للإستعمال المهني وكذا المحلات الموجودة

«بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها العناصر غير المادية للأصل

«التجاري :

«ب) عمليات النقل والتخزين والسمسرة وإيجار الأشياء أو الخدمات

«وتفويت البراءات أو الحقوق أو العلامات وتخويل الامتياز في استغلالها

«وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات :

«11° - عمليات البنك
.....

«12° - العمليات التي ينجزها كل شخص ذاتي أو اعتباري، كيفما

«كان رقم الأعمال المحقق، في نطاق مزاولة مهنة من المهن التالية :

«.....
.....

«.....
.....

«أ. - يراد في مدلول هذه المادة :

«1° - بالمقاولين في الصنع وبالصناع :

«.....
.....

«.....
.....

«.....
.....

«4° - بالمجزئين،
.....

«..... الأراضي المراد بناؤها :

«5° - بالمنعشين العقاريين، الأشخاص، ما عدا أولئك المشار إليهم

«في المادة 274 أدناه، الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد

«أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات

«غير المكتملة.

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار
.....

«1° - عند التصدير :

«2° - الصناع ومقدمو الخدمات الذين يحققون رقم أعمال سنوي

«يقبل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم :

«3° - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« 1. - »

» »

» »

« 1. - II - (تنسخ)

« 2 - العمليات التي ينفذها مستغلو والأفرنة التقليدية.

» »

» »

« 7. - العمليات المتعلقة بما يلي :

« 1. - »

» »

» »

» »

« 4. - »

» المدرسي والترفيه :

« 5. - العائدات المترتبة عن عمليات التسييد لإصدار شهادات

« صكوك من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسييد طبقاً لأحكام

« القانون رقم 33.06 المتعلق بتسييد الأصول، عندما تكون المؤسسة

« المبادرة هي الدولة، وكذا مختلف العملات المرتبطة بها وفقاً لأحكام

« القانون المذكور.

» VI -

» VII - القانون رقم 18.97

« السالف الذكر لفائدة عملاءها.

» VIII -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

« 1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

« في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

» 1. - »

» »

» »

» 5. - المنتجات والمعدات التالية »

» ومعدات السقي بواسطة الرش :

» 6. - أموال الاستثمار »

» من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.

« باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.

» ويراد بالشروع

» »

» من تاريخ تسليم رخصة البناء.

« بالنسبة للمنشآت القائمة التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمار

« تساوي أو تفوق كلفتها مائة (100) مليون درهم، وذلك في إطار

« اتفاقية مبرمة مع الدولة. يتدنى أجل الإعفاء المذكور إما ابتداء من

« تاريخ توقيع اتفاقية الاستثمار المذكورة وإما ابتداء من تاريخ تسليم

« رخصة البناء بالنسبة للمنشآت التي تقوم بإنجاز بنايات مرتبطة

« بمشاريعها.

« ويمنح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر

« قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشيد

« مشاريعها الاستثمارية والتي تنجز مشاريع استثمارية في إطار

« اتفاقية مبرمة مع الدولة.

» وتعفى أموال الاستثمار

» والمحدد في ستة وثلاثين (36) شهراً :

«المادة 93 - شروط الإعفاء

«أ - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف -

«3 - يشتمل لزوماً المقتني بأن :

« - يرهن لفائدة الدولة رهنا رسمياً من الرتبة الأولى أو من الرتبة

«الثانية، ضماناً لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من

«طرف الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191 - IV

«أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بالالتزام السالف الذكر؛

« - يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4)

«سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي.

«ولهذا الغرض، يجب على المقتني ألا يكون خاضعاً للضريبة على

«الدخل برسم الدخول العقارية ولرسم السكن ولرسم الخدمات

«الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن. غير أنه يمكن

«لأحد المالكين على الشياخ والخاضع بهذه الصفة لرسم السكن ورسم

«الخدمات الجماعية اقتناء هذا النوع من السكن.

«يتعين على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع

«لها السكن الاجتماعي طلباً لاستحقاق الإعفاء وفق مطبوع نموذجي

«تعبه الإدارة يتضمن الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة

«الوطنية للتعريف الخاصة بالشخص الذي سيقطن السكن.

«يعد المفتش المختص شهادة تبين استحقاق الشخص المعني

«بالإعفاء أو عدم استحقاقه، ويسلمها للموثق.

«يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية

«..... لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق

«مطبوع نموذجي الوثائق التالية :

«- نسخة من عقد الوعد

(الباقى لا تغيير فيه)

«7 - الحافلات والشاحنات والسلع

«..... المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

«ويطبق هذا الإعفاء 6° أعلاه :

«8 -

«20 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها

«أو تسلمها جميع الأطراف المانحة أجنبية أو وطنية، على شكل هبة

«إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات

«وضعية صعبة :

«21 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي تمولها

«أو تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية، على شكل هبة

«في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات

«..... بصفة المنفعة العامة :

«22 - حكومة المملكة المغربية على شكل

«هبة إلى الحكومات الأجنبية :

«23 - السلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة التي يمولها

«أو يسلمها الاتحاد الأوروبي، على شكل هبة :

«24 -

«35 - عمليات النقل الدولي

«..... الطائرات :

«36 - المنتجات المسلمة و الخدمات المقدمة لمناطق التصدير

«الحرّة وكذا العمليات المنجزة داخل هذه المناطق أو فيما بينها :

«37 - مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 95 - الواقعة المنشئة للضريبة

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من

.....»

.....» تنفيذ الخدمة.

«إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة

«المقاصة مع دين تجاه نفس الشخص، حددت الواقعة المنشئة

«للضريبة في تاريخ التوقيع على الوثيقة المثبتة لموافقة الأطراف

«المعنية على المقاصة.

«المادة 96 - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة أحكام المادة

.....» الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

.....» 1° -

.....» 2° -

.....» 3° - فيما يخص الأعمال العقارية :

.....» 4° - من ثمن بيع المبنى استنادا إلى المعامل

«المنصوص عليه في المادة 65 - II أعلاه، فيما يخص عمليات الإنعاش

«العقاري، على أنه إذا تعلق الأمر

.....» ثمن تكلفة البناء.

«في حالة تفويت عقار غير مقيد في حساب للأصول الثابتة قبل

«السنة الرابعة الموالية لسنة انتهاء الأعمال، يقع تعديل الأساس

«الأولي المفروضة عليه الضريبة المحتسب على أساس ثمن التكلفة

«وذلك باعتبار ثمن التفويت. و يجب في هذه الحالة ألا يقل الأساس

«الجديد المفروضة عليه الضريبة عن الأساس الأولي.

.....» 5° - من تكلفة أشغال

.....»

.....»

.....» 8° - «إجارة منتهية بالتمليك» :

.....» 9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار وتدخل فيه التكاليف التي يحملها

«المؤجر على المستأجر، فيما يخص الإيجارات الواقعة على المحلات

«المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني وكذا

«المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall) :

.....» 10° -

.....» 11° -

.....» السلع المستعملة :

.....» 12° - من مبالغ العمولات أو من مبلغ الهامش كما هو مبين

« في المادة 125 المكررة ثلاث مرات أدناه أو هما معا، فيما يخص

«العمليات المنجزة من قبل وكالات الأسفار.»

«المادة 99 - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

.....» 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

.....»

.....»

.....» 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«- عمليات الإيواء وخدمات المطعم :

.....» «- عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 101 - القاعدة العامة

.....» 1° -

.....» 2° -

.....» 3° - ينشأ الحق في الخصم في اسم

«المستفيد. ويجب أن يتم الخصم داخل أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من

«الشهر أو ربع السنة الذي نشأ خلاله الحق في الخصم المذكور.

«المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة السلع القابلة للاستهلاك التي تخول الحق في الخصم وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها عملاً بالمادتين 92 و 94 «أعلاه.

«إذا خصصت هذه الممتلكات في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها «أو معفاة منها بمقتضى المادة 91 أعلاه، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة المؤداة أو التي كانت موضوع إعفاء، وفقاً لأحكام المادة 104-II-1° أدناه.

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالممتلكات العقارية طوال «فترة العشر (10) سنوات المالية لتاريخ تملكها. إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدة السالفة الذكر، ترتب عن ذلك تسوية الضريبة التي سبق أداؤها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقاً لأحكام المادة 104-II-2° أدناه.

«تطبق الأحكام أعلاه كذلك والتكوين المهني.»

«المادة 104 - II. - تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

«1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

«إذا تبين فيما يخص الأموال
.....
..... البند 1 من هذه المادة.

«إذا تبين فيما يخص القيام بإرجاع مبلغ الضريبة يساوي خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند 1 أعلاه السنة المقصودة.

«يجب القيام بهذه التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال لشهر مارس بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الشهري أو ضمن الإقرار برقم الأعمال للربع الأول من كل سنة بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام الإقرار الربع سنوي.

«2° - التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الممتلكات العقارية

«يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات العقارية المقيدة في حساب «للأصول الثابتة لمدة عشر (10) سنوات، المشار إليه في المادة 102 «أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة المؤداة سالفاً أو التي كانت «موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات العقارية، مطروحاً منه العُشُر «عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ تملك الممتلكات المذكورة.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر «أربع السنة الذي تم خلاله تفويت العقار أو سحبه.

«لتطبيق أحكام هذه المادة، تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك «العقار أو تفويته أو سحبه باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«أ. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1° -
.....»

«3° - عربات نقل الأشخاص لمستخدمي المنشآت «أو عندما تكون مسلمة أو ممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه و 123 «في المادة 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه :

«4° -
.....»

«5° -
.....»

«6° - مصاريف أو التمثيل باستثناء تلك «المسلمة أو الممولة على شكل هبة في الحالات المنصوص عليها «في المادة 92 (1 - 21° و 23°) أعلاه :

«7° -
.....»

«8° - عمليات المادة 100 أعلاه :

«9° - مشتريات السلع والخدمات غير المبررة بفواتير مطابقة «للأحكام المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.

«II. -
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

..... 1. -

.....

..... 2. - يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند 1 من هذه المادة

«بيان مفصل للخصم يتضمن المعلومات التالية :

» - مرجع الفاتورة :

» - الاسم العائلي والاسم الشخصي أو العنوان التجاري للمورد :

» - رقم التعريف الضريبي :

» - رقم التعريف الموحد للمقولة :

» - بيان السلع والأعمال والخدمات :

» - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

» - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة أو في البيان الحسابي :

» - طريقة الأداء ومراجعته.

«المادة 113. - الإقرار بالمعامل

..... يجب على الخاضعين للضريبة

..... أن يودعوا، قبل فاتح مارس

..... بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل

(الباقي لا يغير فيه.)

«المادة 123. - الإعفاءات

..... تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

..... 1° -

.....

.....

.....

.....

..... 19° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها جميع الأطراف

«المانحة أجنبية أو وطنية، على شكل هبة إلى الدولة والجماعات

«الترابية والمؤسسات في وضعية صعبة :

..... 20° - السلع والبضائع التي تمولها أو تسلمها الحكومات الأجنبية

«أو المنظمات الدولية في نطاق التعاون الدولي على شكل هبة للدولة

«والجماعات الترابية والمؤسسات بصفة المنفعة العامة :

..... 21° - السلع والبضائع التي يسلمها أو يمولها الاتحاد الأوروبي على

«شكل هبة :

..... (أ - 22°)

..... (ب) السلع التجهيزية

..... إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على

«القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ

«أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية

«تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا.

«ويشمل التجهيزات المذكورة :

..... 23° - الحافلات والشاحنات والسلع

..... المقنتاة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق.

..... «ويطبق

.....

.....

« 10° - العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر :

..... 11° -

.....

« 17° - عقود كما هو منصوص على ذلك في المادة 130 - II - «باء» بعده :

..... 18° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 130 - II - . يكتسب الشروط التالية :

..... ألف -

«باء- يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحسوبة بنسبة 5% المنصوص عليها في المادة 133 - I - «زاي» أدناه، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 133 - . الواجبات النسبية

«أ- النسب المطبقة

«ألف- تخضع لنسبة 6 % :

« 1° - المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ- «ألف» - 1° - ب) أعلاه،

.....

.....

..... المحددة لذلك :

« 7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.

..... بء-

«جيم- تخضع لنسبة 1,50 % :

..... 1° -

.....

« 3° - عقود إيجار الصنعة والصفقات

..... في المادة 135 - II - 5° بعده، بالنسبة إلى العقود «المعتبرة منها عقودا تجارية :

« 33° - المنوطة بها :

« 34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة :

..... 35° -

.....

.....

« 45° - المواد والسلع والتجهيزات وعلاج السرطان :

« 46° - الطائرات المخصصة للنقل التجاري الجوي الدولي المنتظم

«وكذا التجهيزات وقطع الطائرات :

« 47° - القطارات والتجهيزات »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 127 - . الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

«أ- . التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، »

..... عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل

«المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة

«من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسميا

«(توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي :

..... 1° -

.....

.....

..... بء-

«جيم - المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات

«المذكورة في ألف وباء أعلاه :

« 1° - المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون أو المحررات

«العرفية التي ينجزها الموظفون المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات

«العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون أو الموظفون في محرراتهم

«أو التي يلحقونها بها أو يودعونها في محفوظاتهم :

..... 2° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 129 - IV - . المحررات المتعلقة بالاستثمار :

.....

.....

.....

«2° - عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة
أدناه :

«3° - عمليات تحويل الذمة المالية المشار إليها في المادة 161 المكررة
مرتتين.

«II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي
(200) درهم :

«1° - التنازل عن ممارسة

«.....

«.....

«15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عنها أداء
الواجب النسبي :

«16° - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي وكذا المحررات التي
يكون موضوعها الإبراءات المؤداة المنجزة في إطار بيع العقار في طور
«الإنجاز».

«المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين
بالتوثيق وكتاب الضبط

«I. - التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين

«.....

«..... بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يتعين على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصيل إلى المفتش
«قصد التأشير عليها. و علاوة على ذلك يتعين عليهم أن يوجهوا إليه
«نسخة من العقود بالطريقة الإلكترونية وأن يؤدوا واجبات التسجيل
«طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.

«غير أن أطراف العقد

«..... العقود العرفية المذكورة.

«II. -

«III. -

«.....

«4° - التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127
«I) - «ألف» - 1° و 2° و 3° و «باء» - 3° أعلاه،

«..... الإخوة والأخوات :

«.....

«.....

«.....

«دال-

«هـ-

«واو- يخضع لنسبة 4% :

«1° - اقتناء محلات مبنية. من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين
«سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري.
«تستفيد كذلك خمس (5) مرات من مساحتها المغطاة :

«2° - (تنسخ)

«3° - التخلي عن الحصص في المجموعات من هذه المادة.

«استثناء تقديم الأموال المذكورة.

«زاي - تخضع لنسبة 5 % المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء
«بعوض أو بدون عوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات
«مقرر هدمها، محفظة أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على
«هذه الأراضي.

«II. -

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 135. - الواجب الثابت

«I. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف
(1.000) درهم :

«1° - عمليات تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع
«الاقتصادي والزيادة في رأس مالها، المنجزة عن طريق حصص
«مشاركة مجردة، عندما لا يتجاوز رأس المال المكتتب به مبلغ
«خمسمائة ألف (500.000) درهم :

«IV- التزامات كتاب الضبط

«يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب
المكلف بالتسجيل التفويضات أو الاتفاقات المشار إليها في
المادة 127 - أ أعلاه.

«كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

»- المادة 133 أعلاه :

»- ولا يحمل مراجع تسجيله :

»- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ التعريف بإمضاء المحامي
«من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة،
«نسخة من المحررات الثابتة التاريخ التي يحررها المحامون
«المقبولون للترافع أمام محكمة النقض والتي تخضع بحكم
«طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل.»

«المادة 139 - VI - يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون
«مهام التوثيق والعدول والموثقين العبريين وكل شخص حرر
«أو ساهم في تحرير عقد خاضع للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على
«أحكام المادة 186 - «باء» - 2° وكذا أحكام المواد 187 و 208 و 217
«أدناه.»

«المادة 146- أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة
..... المادة 145 (III و VIII) أعلاه.»

«المادة 155 - الإقرار الإلكتروني

«أ- يجوز للخاضعين للضريبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمير، يجوز كذلك القيام بالإجراء
«بالطريقة الإلكترونية وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف
«بالمالية.

«غير أنه يجب على الموثقين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة
«الإلكترونية.

«تكون للإقرارات والإجراءات
..... (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 162 - النظام الخاص باندماج وانقسام الشركات

«أ- (ينسخ)

«أ- ألف - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بعده، واستثناء
«من أحكام المادة 9 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة
«أو المنقسمة فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة
«بجميع عناصر الأصول الثابتة وسندات المساهمة بشرط أن تودع
«الشركة الدامجة أو الشركة المنبثقة عن الاندماج أو عن الانقسام
«لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة أو الشركات
«المندمجة أو المنقسمة، نسختين من تصريح كتابي داخل أجل الثلاثين
«(30) يوما الموالية لتاريخ عقد الاندماج أو الانقسام مشفوعا
«بالوثائق التالية :

«1° - بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل
«المتعلقة بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد
«القيمة الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة
«أو الشركات المندمجة أو المنقسمة :

«2° - جدول يتضمن بالنسبة لكل شركة من الشركات المذكورة
«بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة
«إلى تلك التي لم تكن موضوع خصم ضريبي :

«3° - عقد الاندماج أو الانقسام الذي تلتزم فيه الشركة المنبثقة
«عن الاندماج أو الانقسام بأن :

«أ) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة
«عليها :

«ب) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة الصافي
«الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة أو المنقسمة فيما
«يتعلق بمساهماتها :

«1° - إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا
«كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي
«قيمتها المساهم بها أو تتجاوز 75% من مجموع قيمة الأصول الصافية
«الثابتة للشركة المعنية.

«زاي- يقصد بعمليات الانقسام عمليات الانقسام الكلي المفضية إلى حل الشركة المنقسمة والمساهمة بمجموع أنشطتها القابلة للاستغلال بشكل مستقل في الشركات الدامجة أو الناتجة عن الانقسام.

«حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» و«جيم» و«دال» و«هـ» و«واو» و«زاي» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم الشروط التالية :

« - ألا تخصم مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة السندات المساهم بها طوال مدة امتلاكها من طرف الشركة الدامجة المعنية :

« - ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية الموالية.

«طاء - تطبق المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» و«جيم» و«دال» و«هـ» و«واو» و«زاي» و«حاء» أعلاه على عقود الاندماج أو الانقسام المنجزة والتي تمت الموافقة عليها بصفة قانونية من طرف الشركات المعنية ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 بالجريدة الرسمية.

«إذا كان عقد الاندماج أو الانقسام يتضمن بندا خاصا يرجع أثر الاندماج أو الانقسام إلى تاريخ سابق لتاريخ الموافقة على هذا العقد بصفة نهائية، تضاف الحصيلة الجبائية المحققة من طرف الشركة المدمجة برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها الاندماج أو الانقسام إلى الحصيلة الجبائية للشركة الدامجة شريطة :

« - ألا يكون تاريخ دخول حيز تنفيذ الاندماج أو الانقسام سابقا لأول يوم من السنة المحاسبية التي وقعت فيها عملية الاندماج أو الانقسام :

« - ألا تخصم الشركة المدمجة من حصيلتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالعناصر المساهم بها.

«باء- في حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، فإن الإدارة تقوم بتسوية وضعية الشركة أو الشركات المدمجة أو المنقسمة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 221 أدناه.

«إلى - تقيم اختياريا

(الباقى لا تغيير فيه).

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج أو الانقسام :

«2° - وإما فقط بالعناصر القابلة للاهلاك إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

«وفي هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية على امتداد فترة اهتلاك هذه العناصر. وتراعى القيمة المساهم بها بالنسبة للعناصر المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق.

«ج) تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي أجل فرض الضريبة عليه :

«باء - تظل المخصصات المنصوص عليها في «ألف» - 3° - أ) أعلاه معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 «إ- و«واو» - 2°) أعلاه.

«جيم - تعفى من الضريبة منحة الاندماج أو الانقسام المحققة من طرف الشركة الدامجة والمطابقة لزائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة أو المنقسمة.

«دال - لا تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج عن استبدال سندات الشركات المندمجة أو المنقسمة مقابل سندات الشركات الدامجة والمحقق في إطار عمليات الاندماج أو الانقسام المشار إليها في «ألف» أعلاه، لدى الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المساهمين في الشركات المدمجة أو المنقسمة إلا عند تفويتها أو سحبها.

«ويحتسب زائد القيمة على أساس الثمن الأصلي لتملك سندات الشركة المندمجة أو المنقسمة قبل استبدالها تبعا لعملية اندماج أو انقسام.

«هـ - تطبق على الشركات الدامجة أو المنبثقة عن الانقسام المقتضيات المتعلقة بتقييم عناصر المخزون وفق الشروط المنصوص عليها في البند III بعده.

«واو - تعفى من واجبات التسجيل العمليات المنصوص عليها في المادة 133 «إ- دال» - 10°) أعلاه فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، في حالة انقسام شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

.....I-أ-

.....II-أ-

.....III-أ-

.....IV-أ-

«V-أ- لا يوقف تحويل عناصر الأصول المنجز بين المنشآت وفق أحكام هذه المدونة استمرارية الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للمنشآت المعنية أو للأنشطة المحولة قبل تاريخ هذا التحويل. كما لا يخول هذا التحويل للمنشآت المعنية حق الاستفادة مرتين من نفس الامتيازات.»

«المادة 165. III-أ- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II - «جيم» و 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه وبين مخصصات الاهتلاكات التناقضية المنصوص عليها في المادة 10-III - «جيم» 1° أعلاه أو أي تخفيض آخر.

«وللخاضع الحقالأفضل له.»

.....المادة 169. I-أ- يمكن للخاضعين

.....بنص تنظيمي.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة

.....بنص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمير، يجب على الموثقين القيام بأداء الواجبات داخل الآجال القانونية بالطريقة الإلكترونية.

«تكون للأداءات الإلكترونية

.....في هذه المدونة.»

المادة 170 - التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

.....I-أ-

.....

.....

.....VIII-أ-

.....ويوقعه الطرف الدافع.

«IX-أ- في حالة التوقف الكلي للشركة عن مزاولة نشاطها أو تغيير شكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص اعتباري جديد، فإن زائد الضريبة المدفوع من قبل الشركة يتم استرداده تلقائيا داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للشهر الذي تم خلاله إيداع الإقرار بالحصول الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة المشار إليها في البند من المادة 150 أعلاه أو إيداع الإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية بعد اختتام عمليات التصفية المشار إليها في البند II من هذه المادة.»

المادة 179 - طرق التحصيل

.....I-أ- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين II و III بعدهالسيارات.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل بإصدار أمر إلكتروني بالاستخلاص في حالة إنجاز الإجراء والأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه.

«تستحق هذه الواجبات

.....المادة 232 أدناه.

.....II-أ- طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدي واجبات التمبر عن طريقالشخص الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه :

.....- تستخلص بواسطة

«- تؤدي بناء على إقرار واجبات التمبر (3) سنوات محاسبية متتالية ؛

«- تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك عند استيرادها، وفقا للتسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 - I - «جيم» أدناه.

.....III-أ-

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 181 - التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

.....I-أ- يكون المشتري

.....في ميدان الأرباح العقارية.

«II-أ- في حالة عملية المساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة - II أعلاه تكون الشركة المستفيدة من المساهمة مسؤولة عن أداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وكذا الذعيرة والزيادات المترتبة عليها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المذكورة.»

«المادة 194 - . الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير

«I - . يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :

«- 5% :

«* في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - I أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«* وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية :

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور :

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف .

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير .

«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو على المبالغ الناقصة .

«II - . تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها :

«- 5% :

«* في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«* و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية :

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور :

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف .

«تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون للرسم المهني خلال سنة محاسبية معينة .

«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب بناء على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو بناء على المبالغ الناقصة .

«III - . تتعرض المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها لزيادة قدرها :

«- 5% :

«* في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - III أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«* و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية :

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور :

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف .

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع برسم «الأتعاب المدفوعة للأطباء غير الخاضعين للرسم المهني .

«إذا أدلت المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية .

«IV - لا يمكن (500) درهم .

«المادة 195 - . الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بإقرارات المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

«يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها :

«- 5% :

«* في حالة إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير :

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرار السالف الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات الناقصة أو على مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير المدفوع.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 196- الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بدخول رؤوس الأموال المنقولة

«يتعرض الخاضع للضريبة لزيادة قدرها:

«- 5%:

«و في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة الذي لم يقع الإقرار به أو الذي تم الإقرار به خارج الأجل.

«إذا أدلى الخاضع للضريبة بإقرار يشتمل على بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المطابق للبيانات الناقصة أو للمبالغ غير الكافية.

«لا يمكن خمسمائة (500) درهم.»

«المادة 200 - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالإقرار بالمرتبات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية

«I-

«II- يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات لزيادة نسبتها:

«- 5%:

«و في حالة إيداع الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات السالفة الذكر بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛

«- 20% في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها.

«في حالة الإدلاء بإقرار ناقص أو بإقرار يتضمن عناصر غير متطابقة، فإن الزيادات السالفة الذكر تحتسب على مبلغ الضريبة المحجوزة أو التي كان من الواجب حجزها والمطابق للإغفالات والبيانات غير المتطابقة الملاحظة في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 79 و 81 السالفتي الذكر.

«وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق
«الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف
«مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح
«بالتوقف المذكور.»

«المادة 213 - سلطة الإدارة التقديرية

«I.
«II.
«III.
«IV. أو 221 أدناه.

«V. لا يمكن إثارة العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق
«يخوله القانون في مواجهة الإدارة التي يمكنها استبعادها و اعتماد
«مضمونها الحقيقي في الحالات التالية :

«- إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط
«للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي
«ترمي إليها مقتضيات التشريعية الجاري بها العمل :

«- أو إذا كانت تهدف إلى التملص من الضريبة أو النقصان
«من مبلغها الذي كان من المفروض تحمله بالنظر إلى الوضعية
«الحقيقية للخاضع للضريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات
«قد أنجزت.»

«المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I.
«II.
«III.
«VI. تحرر على الفور
«المفروضة :
«-»

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي
«..... مستحقة في الحال.

«III. - تتم تلقائيا تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون
«بشروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 57 (16° و 20° و 21°) أعلاه
«دون اللجوء إلى أي مسطرة.»

«المادة 204 - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«I. - إذا تم إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 110 و 111 ..
«.....
«.....

«III. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها خمسمائة (500)
«درهم، إذا لم يتم داخل أجل القانوني بإيداع :

«- الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 113 أعلاه :

«- بيان الخصم المشار إليه في المادتين 112 - II و 125 - VII أعلاه :

«- قائمة الزبناء المدينين المشار إليهما في المادتين 95 و 125 - IV أعلاه :

«- جرد المنتجات والمواد الأولية واللفائف، المنصوص عليه في
«المادة 125 - II أعلاه.

«تطبق غرامة قدرها ألفا (2000) درهم في حالة عدم الإدلاء بهذه
«الوثائق.

«المادة 205 - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«I. - تفرض على الخاضعين المشار إليهما في
«المادة 129-IV-2° أعلاه.

«تحسب هذه الزيادة
«.....

«III. - في حالة التخلي للغير عن التعريفة الكاملة
«المنصوص عليها في المادة 133 - I - «زاي» أعلاه، مع زيادة تساوي
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 208 - III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على
«..... إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.

«المادة 222 - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع سواء كان ناتجا عن إقرار أو تسوية بسبب عدم الإقرار والمتعلق بما يلي :

«- في المادة 14 أعلاه :

«- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في المادة 174 - II «باء» و «جيم» أعلاه :

«- المكافآت المدفوعة

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه.

«غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية لتاريخ :

«- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - I أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة - II أدناه :

«- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 225 - I. - تحدث اختصاصها.

« تنظر اللجان »

«..... الحالات التالية :

«- التصحيحات التسجيل و التمبر :

«- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح عشرة (10) ملايين درهم.

«وتبت اللجان »

«..... تشريعية أو تنظيمية».

«.....»

«- عقب صدور مقرر.....»

«..... اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

«- بالنسبة للتصحيحات المزمع القيام بها في رسالة التبليغ الثانية،

«و التي صرحت في شأنها اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة

«الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بعدم اختصاصها،

«طبقا لمقتضيات المادتين 225 - I (الفقرة 3) و 226 - I (الفقرة 4)

«أدناه :

«- بالنسبة للتصحيحات التي»

«..... مسطرة التصحيح.

«..... - VII.

«..... المادة 242 أدناه.

«VIII - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

«- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق

«الخاضع للضريبة أو هما معا داخل أجل المنصوص عليه في

«المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه :

«- في حالة عدم تبليغ»

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 221 - IV - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

«- في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق

«الخاضع للضريبة أو هما معا داخل أجل المنصوص عليه في

«المادة 212 - I (الفقرة الأولى) أعلاه :

«- في حالة عدم تبليغ في البند II أعلاه.

«ولا يجوز إثارة المحلية لتقدير الضريبة.»

المادة 226- اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«أ- تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة» ترفع إليها الطعون المتعلقة :

«- بفحص مجموع

..... رقم الأعمال المصرح به :

«- بفحص المحاسبة

..... عشرة (10) ملايين درهم؛

«- بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها
«تعسفا في استعمال حق يخوله القانون كما هو مشار إليه في
المادة 213- V أعلاه.

«وترفع كذلك إلى اللجنة

..... داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة

«ويوجد مقرها بالرباط.

«وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم

«اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية

«أو تنظيمية، باستثناء المسائل المتعلقة بالتعسف في استعمال حق

«يخوله القانون.

«وتضم اللجنة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 228- فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

«أ- إذا كان الخاضع للضريبة :

1° - لم يتم داخل الأجل المحددة بتقديم :

.....

.....

.....

.....

.....

«- العقود في المادة 127 - أ أعلاه؛

«- الإقرار بتفويت المنشأة أو انتهاء عملها أو تغيير شكلها القانوني
المنصوص عليه في المادة 114 أعلاه.

2° - (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 232- أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم

أ-
.....

«V- ينقطع التقادم بالتبليغ المادة 221 المكررة

«(أ و II) والمادة 222 - «ألف»
.....

«VIII- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها

«أعلاه :

1° -
.....

«3° - إذا وقع إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات إستحفاظ

«السندات أو إقراض السندات أو التسديد أو بيع الثنيا المنصوص عليها

«في المادة 9 المكررة أعلاه أو إذا وقع إخلال بالشروط المشار إليها في

«المادة 161 المكررة - أ أعلاه، خلال سنة محاسبية

..... المادة 208 أعلاه :

«9° - تلحق الواجبات التكميلية الشروط المنصوص

«عليها في المادتين 161 المكررة مرتين و162 أعلاه بالسنة المحاسبية

«الأولى من الفترة غير المتقادمة، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

.....
.....

15° - عشر (10) سنوات.

«أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات :

«أن تلتزم المنشأة المساهمة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق للسندات.

«وفي حالة احترام الشروط السالفة الذكر، تستفيد المنشأة المساهمة من تخفيض للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.

«(باء) - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 161 المكررة - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار في ملكيتهم في الأصل الثابت لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، شريطة استيفاء الشروط التالية :

«أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 :

«أن يقوم الخاضع للضريبة بالإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه :

«أن يتم تقييم العقار المساهم به من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات :

«أن يلتزم الخاضع للضريبة في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية عند التفويت الكلي أو الجزئي للسندات.

«في حالة احترام الشروط السالفة الذكر، يستفيد الخاضع للضريبة من تخفيض للضريبة على الدخل نسبته 50 % برسم الأرباح العقارية عند تفويت كلي أو جزئي للسندات.

«16 - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الشركات ومبلغ الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية وبرسم أرباح رؤوس الأموال المنقولة وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة - II أعلاه والمادة 247 - XXVI أدناه ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«IX - فيما يخص الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر والزيادات بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ استحقاقها.»

«المادة 247 - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«I -

«.....

«.....

«XXV -الذي ينيبه والذي يصدر أمرا بالإرجاع.

«XXVI - ألف) - استثناء من أحكام المواد 8 و 33 - II و 38 - II أعلاه،

«لا تفرض الضريبة على الشركات على الأشخاص الاعتباريين أو الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة والذين يساهمون بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري، بالنسبة لصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

«أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 :

«أن تسلم المنشأة المساهمة مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو موطنها الضريبي أو مؤسستها الرئيسية، إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة، مشفوعا بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة العقارات المملوكة من طرف المنشأة المعنية، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة، والاسم العائلي والشخصي أو عنوانها التجاري ورقم تعريفها الجبائي وكذا رقم التعريف الجبائي لهيئة التوظيف الجماعي العقاري التي أصبحت مالكة للعقارات المساهم بها :

«- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية مع مراعاة مقتضيات المادة 260 - 5° بعده.

«غير أنه لا تدخل في نطاق تطبيق الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات :

«- المركبات الفلاحية ذات محرك، بما فيها الجرارات :

«- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية والدراجات الثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الرباعية العجلات بمحرك.

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«1° - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام :

«2° - (تنسخ)

«3° - :

«4° - (تنسخ)

«5° - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية :

«- التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام :

«- التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص «تنظيمي :

«6° - (تنسخ)

«7° - :

«..... :

«..... :

«12° - (11 فبراير 2010) :

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

«- سيارات الإسعاف :

«- السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها :

«- العربات المجهزة بمعدات مكافحة الحريق الثابتة :

«ويحتسب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة على أساس الفرق بين ثمن اقتناء هذه العقارات وقيمة تقييدها في الأصل الثابت للهيئة مع مراعاة أحكام المادة 224 أعلاه.

«غير أنه في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية وضعية الخاضع للضريبة وفق قواعد القانون العام.»

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«أ. - الواجبات النسبية

«ألف - :

«باء - :

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

«..... :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 254. - II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمبر بواسطة الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم ربع سنة معينة قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

«المادة 259. - المركبات الخاضعة

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، السيارات التي تسير على الطريق العمومية دون أن تكون متصلة بسكة حديدية والمستخدمات لنقل الأشخاص أو البضائع أو لجر المركبات المستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، على الطريق العمومية، والمسجلة في المغرب.

«وتخضع كذلك للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بنفس الشروط المذكورة أعلاه :

«- مجموعات المركبات :

«- المركبات المتمفصلة المكونة من مركبة جارة ومقطورة أو نصف مقطورة :

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفات المقررة للعربات
المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك
«كزوال والمملوكة لأشخاص ذاتيين.

«باء. - بالنسبة إلى العربات بحسب مجموع الوزن مع الحمولة
المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة (البطاقة الرمادية)
«كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

«جيم. - بالنسبة إلى مجموعة العربات المكونة من عربة جارة
ومقطورة أو نصف مقطورة بحسب الحد الأقصى للوزن مع
«الحمولة المجزورة المبين في الوصل بالتصريح باستعمال العربة
«الجارّة (البطاقة الرمادية) كما يلي :

التعريف (بالدرهم)	مجموع الوزن مع الحمولة المجزورة (بالكيلوغرام)
800	الوزن الذي يجاوز 3.000 إلى غاية 5.000
1.350	الوزن الذي يجاوز 5.000 إلى غاية 9.000
2.750	الوزن الذي يجاوز 9.000 إلى غاية 15.000
4.500	الوزن الذي يجاوز 15.000 إلى غاية 20.000
7.300	الوزن الذي يجاوز 20.000 إلى غاية 33.000
7.500	الوزن الذي يجاوز 33.000 إلى غاية 40.000
11.000	ما زاد على 40.000

« - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك
«الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات
«المصلحة المغلقة :

« - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة :

« - العربات المسجلة ضمن سلسلة «المغرب» وسلسلة «ج»،
«التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع
«الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام :

« 14° - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد
«الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام، التالية :

« - العربات المملوكة لمشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الوارد
«بها في قائمة تحدد بنص تنظيمي :

« - الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين
«في الحصول على رخصة السّياقة :

« 15° - العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك
«مزدوج (كهربائي وحراري)».

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

«ا. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها
«مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000
«كيلوغرام :

أصناف العربات	القوة الجيانية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدمة فيها البنزين	350 درهم	650 درهم	3.000 درهم	8.000 درهم
العربات ذات محرك كزوال	700 درهم	1.500 درهم	6.000 درهم	20.000 درهم

« - سندات الديون القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون
«رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

« - السندات التي تصدرها الخزينة :

« - شهادات الصكوك الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي
«للتسديد طبقا لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد
«الأصول، عندما تكون المؤسسة المبادرة هي الدولة :

«3- عمليات تفويت عناصر الأصول المحققة بين المؤسسة المبادرة
«وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار عمليات التسديد
«المنظمة بموجب القانون رقم 33.06 السالف الذكر :

«4- عمليات تفويت واسترجاع المبيع المتعلقة بالعقارات الواردة
«في الأصول و المحققة بين المنشآت في إطار عقد بيع الثنيا، مع مراعاة
«الشروط التالية :

« - أن يكون العقد في شكل محرر رسمي طبقا للنصوص التشريعية
«الجاري بها العمل :

« - أن يتم الاسترداد في أجل المحدد في العقد، على أن لا يتجاوز
«مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد :

« - يجب إعادة تقييد العقارات في أصول المنشأة بعد الاسترجاع
«وذلك بقيمتها الأصلية.

«غير أنه في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بالعمليات
«المنصوص عليها في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه، فإن عائد تفويت القيم
«أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات يدرج في الحصيلة الخاضعة
«للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع فيها
«الإخلال.

«يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات أو العقارات
«الفرق ما بين قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية
«كما هي مبينة في محاسبة المتخلي.

«من أجل تحديد الحصيلة المذكورة، وجب اعتبار القيم
«أو السندات أو الكمبيالات أو عناصر الأصول المقتناة أو المكتتة في
«أقرب تاريخ سابق لتاريخ الإخلال.»

«II- في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261
«أعلاه، يجب أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء
«الثاني عشر من الضريبة السنوية في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ
«الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى
«غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل
«جزء من الشهر شهرا كاملا.»

«المادة 264. - التزامات أعوان الأمن الوطني

«يجب أن يتأكد أعوان الأمن الوطني من أن كل مركبة تغادر
«التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة
«على المركبات.

«في حالة عدم التوفر.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

II. - تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر
بالمواد المكررة و 20 المكررة و 125 المكررة ثلاث مرات و 161 المكررة
و 161 المكررة مرتين و 185 المكررة و 226 المكررة و 230 المكررة
مرتين و 241 المكررة و 260 المكررة :

«المادة 9 المكررة. - العائدات غير الخاضعة للضريبة

«تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة عائدات التفويت المتأتية
«من العمليات التالية :

«1° - عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون
«رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ
«فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) :

«2° - عمليات إقراض السندات المحققة طبقا للمقتضيات
«التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسندات التالية :

« - القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم :

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل أموال الاستثمار بين الشركات أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل أموال الاستثمار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - أأدناه، يجب على "الشركة الأم":

«- أن تقوم بإيداع طلب الاختيار وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي «أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي «تلي تاريخ افتتاح أول سنة محاسبية معنية بهذا الاختيار:

«- أن ترفق هذا الطلب بلائحة للشركات الأعضاء في المجموعة مع «تحديد تسمية هذه الشركات وتعريفها الضريبي وعناوينها وكذا «الحصة التي تمتلكها «الشركة الأم» والشركات أعضاء المجموعة «في رأسمالها:

«- أن تدلي بنسخة من العقد المحرر في شأن موافقة الشركات «للانضمام للمجموعة.

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة، يجب على "الشركة الأم" أن ترفق «بإقرار الحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية «التي وقع فيها التغيير بياناً، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يبين «الشركات الجديدة التي انضمت إلى المجموعة مع نسخة من العقد «المحرر في شأن موافقة هذه الشركات وكذا الشركات التي خرجت «من المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة الأم أن تدلي للمصلحة المحلية للضرائب «التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ببيان، «وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح جميع عمليات تحويل «أموال الاستثمار التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة خلال «سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه الأموال بعد عملية التحويل، «وذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة «المحاسبية المعنية بالتحويل أو السنة المحاسبية التي وقع فيها تغيير «مآل أموال الاستثمار المذكورة.

«ويجب على الشركة عندما تصبح عضواً في المجموعة أن تدلي «للمصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها «الرئيسية بالمغرب ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة، يوضح «المجموعة التي انضمت إليها و "الشركة الأم" التي أسستها ونسبة «رأس المال التي تمتلكها هذه الأخيرة وباقي الشركات الأعضاء «في المجموعة، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام «السنة المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل أموال الاستثمار «المذكورة أن تدلي ببيان، وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح «القيمة الأصلية لهذه الأموال كما هي مبينة في أصول الشركة التابعة «للمجموعة التي قامت بأول عملية تحويل وكذا قيمتها المحاسبية «الصافية وقيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل، وذلك داخل أجل «الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية المعنية «بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار «المذكورة أن تدلي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام كل «سنة محاسبية ببيان وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يوضح القيمة «الأصلية كما هي مبينة في الأصول الثابتة للشركة التابعة للمجموعة «التي قامت بأول عملية تحويل و القيمة المحاسبية الصافية و القيمة «الحقيقية في تاريخ التحويل وكذا مخصصات الاهتلاكات القابلة «للخصم و تلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد «أموال الاستثمار أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، يجب إشعار «المصلحة المحلية للضرائب من طرف الشركة المعنية، وفق مطبوع «نموذجي تعدده الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ اختتام «السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 125 المكررة ثلاث مرات. - الأنظمة المطبقة على وكالات

الأسفار

«استثناء من أحكام المادة 92 (1-أ) أعلاه، تعد منجزة في المغرب، العمليات التي تقوم بها وكالات الأسفار المستقرة بالمغرب والمعدة للتصدير لفائدة وكالات الأسفار أو الوسطاء في الخارج والمتعلقة بالخدمات المستعملة بالمغرب من طرف السياح.

«أ. - نظام القانون العام

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة طبقا لقواعد القانون العام الخدمات المنجزة من طرف وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا عندما ينشأ عن هذه العمليات أداء عمولات.

«أ. - النظام الخاص المتعلق بالهامش

«1 - نطاق التطبيق

«تخضع لنظام الهامش وكالات الأسفار التي تنجز عمليات اقتناء وبيع خدمات الأسفار المستعملة في المغرب.

«تستثنى من هذا النظام الخدمات التي ينشأ عنها أداء عمولة والتي تقدمها وكالات الأسفار باعتبارها وسيطا.

«2 - تعريف الهامش

«يحدد الهامش باعتبار الفرق بين مجموع المبالغ المقبوضة من قبل وكالة الأسفار والتي حررت بشأنها فواتورات باسم المستفيد من الخدمة من جهة، ومن جهة أخرى مجموع النفقات مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة المحررة بشأنها فواتورات باسم الوكالة من لدن مورديها.

«ويعتبر الهامش المحصل عليه بالنسبة لكل شهر أو ربع سنة متضمنا مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

«3 - الأساس المفروضة عليه الضريبة

«يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة من مبلغ العمولات أو الهامش المنصوص عليه في 2° أعلاه أو هما معا.

«4 - الحق في الخصم

«لا تستفيد وكالات الأسفار الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتورات حررت من طرف مقدمي الخدمات لهذه الوكالات. «غير أنها تستفيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الأصول الثابتة وكذا تكاليف الاستغلال.

«5 - تحرير الفواتورات

«لا تلزم وكالات الأسفار بإظهار الضريبة على القيمة المضافة على الفواتورات المحررة باسم زبائنها والمتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة حسب نظام الهامش.

«6 - مسك المحاسبة

«يجب على وكالات الأسفار التمييز في مسك المحاسبة بين المبالغ المقبوضة والمدفوعة المتعلقة بالعمليات الخاضعة لنظام الهامش وتلك المتعلقة بالعمليات الخاضعة للضريبة وفق قواعد القانون العام».

«المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت

«أ. - يمكن إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، باستثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري، إذا تمت هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المكونة بمبادرة من شركة تسمى «الشركة الأم» التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة، وذلك وفق الشروط التالية :

« - يجب أن تكون أموال الاستثمار المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل. ويراد بتحويل أموال الاستثمار المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب عنها تحويل ملكية المستعقرات المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة :

« - يجب ألا تفوت أموال الاستثمار السالفة الذكر إلى شركة أخرى
«لا تنتمي للمجموعة :

« - يجب ألا تسحب أموال الاستثمار المذكورة من الأصول الثابتة
«للشركات التي حولت إليها :

«- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من «المجموعة.

«يجب تقييم أموال الاستثمار المحولة وفق الشروط المشار إليها
«أعلاه حسب قيمتها الحقيقية في تاريخ التحويل ولا يدرج زائد القيمة
«الناتج عن التحويل في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة للشركات
«التي قامت بالتحويل المذكور.

«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل أموال الاستثمار أن
«تخصم من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بهذه
«الأموال إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات المحتسبة على أساس
«قيمتها الأصلية كما هي مبينة في أصول الشركة العضو في المجموعة
«والتي قامت بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط المشار إليها أعلاه، تتم تسوية
«وضعية جميع شركات المجموعة المعنية بعمليات تحويل أحد أموال
«الاستثمار وفق قواعد القانون العام كما لو تعلق الأمر بعمليات
«تفويت وذلك برسم السنة المحاسبية التي وقع خلالها الإخلال بهذه
«الشروط.

«إ. - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I من هذه المدونة،
«لا تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من
«طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار
«أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم في الأصل الثابت لشركة
«غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، شريطة الإدلاء بالإقرار
«المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.

«إذا قامت الشركة المستفيدة من المساهمة المذكورة بتفويت كلي
«أو جزئي أو سحب للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي استلمتها
«أو إذا قام الأشخاص الذاتيون بتفويت السندات التي وقع تملكها
«مقابل المساهمة السالفة الذكر، تتم تسوية الوضعية الجبائية على
«النحو التالي :

« - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية باسم
«الخاضع للضريبة الذي قام بعملية المساهمة المشار إليها أعلاه
«وفق قواعد القانون العام على الربح العقاري المحقق في تاريخ
«تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا في الأصل
«الثابت للشركة.

«و في هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق، بين ثمن
«اقتناء هذه العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا وقيمة
«تقييدها في الأصل الثابت للشركة، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.

« - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس
«الأموال المنقولة على الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص
«الذاتيين عن تفويت السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة
«المذكورة وفق قواعد القانون العام :

« - تفرض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب
«الحالة وفق قواعد القانون العام على زائد القيمة المحقق من
«طرف الشركة المستفيدة من المساهمة السالفة الذكر في تاريخ
«تفويت أو سحب العقارات أو الحقوق العينية العقارية المذكورة
«أوهما معا.

«المادة 161 المكررة مرتين- النظام التحفيزي لعمليات تحويل
«الذمة المالية

«إ. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة
«فعلية أو على الشياخ عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب
«نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة،
«لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم
«تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأهم
«في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدتها الأشخاص المعنويون،
«وفق الشروط التالية :

«- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم
«اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي
«الحسابات :

«- أن يودع الأشخاص الذاتيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82
«أعلاه برسم دخولهم المهنية المحققة برسم السنة السابقة
«للسنة التي ستتم خلالها المساهمة :

«- ألا يتم تفويت السندات التي يملكها الأشخاص الذاتيون مقابل
«المساهمة بعناصر منشأتهم قبل انصرام مدة أربع (4) سنوات
«ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن
«تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب
«التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت
«المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد
«المتعلق بالمساهمة، نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع نموذجي
«تعدده الإدارة يتضمن البيانات التالية :

«- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين :

«- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها
«ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي :

«- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

«- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة
«المفروضة عليه الضريبة :

«- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها
«هذه الأخيرة :

«- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة
«المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها
«موضوع خصم ضريبي :

«- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من
«المساهمة بأن :

(1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :

(2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة
«المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط
«متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة
«المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات
«وزائد القيمة اللاحق :

(3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب
«أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في
(2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة،
«والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة
«من المساهمة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمان
«السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب
«المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة
«المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم
«المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية
«المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض
«المخصصة له، دون الاخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص
«عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه،
«تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر
«أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«II- المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياح
«الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين
«يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق
«خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة
«إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع
«عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة
«للضريبة على الشركات برسم الدخل الفلاحية يحدثها المستغلون
«الفلاحيون المعنيون، وفق الشروط التالية :

«- أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم
«اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي
«الحسابات :

«- أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في
«المادة 82 أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام
«النتيجة الصافية الحقيقية والمحققة برسم السنة السابقة
«للسنة التي ستتم خلالها المساهمة وذلك استثناء من أحكام
«المادة 86 - 1° أعلاه :

«- ألا يتم تفويت السندات التي يملكها المستغل الفلاحي مقابل «المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام أربع (4) «سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن «تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي «الذي قدم المساهمة المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ «العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار وفق أو على مطبوع «نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية :

«- التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين :

«- العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها «ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي :

«- مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.

«ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

«- بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة «المفروضة عليه الضريبة :

«- بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها «هذه الأخيرة :

«- بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة «المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن «منها موضوع خصم ضريبي :

«- العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من «المساهمة بأن :

1- «تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :

2- «تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة «المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط «متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة «المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات «وزائد القيمة اللاحق :

3- «تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب «أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في «2 أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة. «والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختياريًا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من «المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن «السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب «المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة «المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم «المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية «المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير «الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات «المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، «تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت «بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها «في المادة 221 أدناه.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ «بالوثائق المحاسبية

«دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، «تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل سنة «محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون خلال عشر «(10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها طبقاً لأحكام المادة 211 «أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة «المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي «مسطرة.

«المادة 226 المكررة- اللجنة الاستشارية للنظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون

«ا. - تحدث لجنة استشارية دائمة متساوية الأعضاء تسمى "لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون" ترفع إليها الطعون المتعلقة بالتصحيحات المتعلقة بأسس الضريبة التي تثير الإدارة بشأنها تعسفا في استعمال حق يخوله القانون. وتضم هذه اللجنة أعضاء يمثلون إدارة الضرائب وميدان الأعمال يعينون بنص تنظيمي يحدد كذلك التنظيم الإداري للجنة وكيفية سيرها.

«ا. - يتعين على الخاضع للضريبة أن يطلب تقديم طعنه أمام لجنة النظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في جوابه على رسالة التبليغ الأولى المنصوص عليها في المادتين 220 - 1 أو 221 - 1 أعلاه.

«يجب على المفتش أن يحيل على اللجنة السالفة الذكر داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توصله بجواب الخاضع للضريبة على رسالة التبليغ المذكورة، طلب هذا الأخير مصحوبا بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«ويجب على اللجنة السالفة الذكر أن تدلي برأيها الاستشاري حصريا حول التصحيحات المتعلقة بالتعسف في استعمال حق يخوله القانون، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإحالة التي بعثها المفتش لهذه اللجنة و أن تبلغ رأيها الاستشاري للمفتش وللخاضعين للضريبة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إصدار رأيها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«ا. - استثناء من جميع الأحكام المخالفة يجب على المفتش أن يبلغ الخاضع للضريبة المعني بالأمر، برسالة التبليغ الثانية المشار إليها في المادتين 220 - 1 أو 221 - 1 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلمه رأي اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

«وتتم في هذه الحالة، مواصلة تطبيق مسطرة تصحيح الضرائب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 220 أو 221 أعلاه.»

«المادة 230 المكررة مرتين- المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة عدم تقديم إقرار أو تقديم لإقرار غير تام برسم المرتبات والأجور والمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة داخل الآجال المحددة بالإقرارات المشار إليها في المادتين 79 و 81 أعلاه أو قدم إقرارا غير تام وجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تميم إقراره داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة بإيداع أو تميم إقراره داخل أجل المشار إليه أخبرته الإدارة بواسطة رسالة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 200 - 1 أعلاه.

«تفرض الجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.»

«المادة 241 المكررة- الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

«ا. - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد المشار إليهما في المادة 156 أعلاه أو الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة 159 - 1 أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد تلقائيا من استرداد الضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استنادا إلى الإقرار بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 82 أعلاه.

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار إليهم في المادة 174 - 1 - «باء» أعلاه يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة، فإن هذا الأخير يستفيد من استرداد الضريبة المحسوبة استنادا إلى الإقرار بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليه في المادة 84 أعلاه.

٧ - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المواد 6 [أ - «باء» - 1° (الفقرة الثالثة) و II - «ألف» - 1° (الفقرة الثالثة)] و 7 (IV و X) و 31 (أ - «باء» - 1° و II - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أ أعلاه على رقم الأعمال المحقق برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

2 - تطبق أحكام المادة 6 (II - «باء» - 4° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أ أعلاه على الشركات الصناعية المحدثة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية برسم الاستثمارات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

3 - تطبق أحكام المادة 6 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أ أعلاه، على الشركات التي تدخل سندات إلى البورصة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

4 - تطبق أحكام المادة 9 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أ أعلاه على الإعانات المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

5 - تطبق أحكام المادة 9 المكررة - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

6 - تطبق أحكام المادة 57 - 21° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند 1 أ أعلاه، على المكافآت والتعويضات المدفوعة في إطار عقود إنجاز بحوث المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

7 - تطبق أحكام المادة 62 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أ أعلاه والمادة 241 المكررة - II من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على عقود بيع الثنيا المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

8 - تطبق أحكام المادة 73 - II و - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أ أعلاه على التفويطات المحققة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

II - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا

«يستفيد الخاضع للضريبة في حالة استرداد العقار أو الحق العيني العقاري المفوت في إطار عملية بيع الثنيا المشار إليه في المادة 62 - III «أعلاه من استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية :

« - أن يكون كل من بيع الثنيا والاسترداد منجزا في شكل محرر «رسمي :

« - أن ينص عقد بيع الثنيا على مبلغ الاسترداد :

« - أن يتم الاسترداد داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء «من تاريخ إبرام عقد بيع الثنيا.

«من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «الاسترداد مشفوعة بعقد بيع الثنيا وبالعقد المثبت للاسترداد.

«غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن «للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام «المادة 224 أعلاه».

«المادة 260 المكررة - الإعفاءات المؤقتة

«تعفى من الضريبة المركبات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة «أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام، «والمتوقفة لمدة تساوي أو تفوق سنة شريطة أن يتم التصريح بهذا «التوقف لدى الإدارة مقابل وصل، داخل أجل شهرين من تاريخ «التوقف.

«ولا يجوز بأي حال من الأحوال إرجاع مبلغ الضريبة المدفوع «قبل تاريخ التوقف.

«و تحدد إجراءات التصريح بنص تنظيمي».

III - تنسخ ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية أحكام المواد 134 - I و 174 - IV و 197 و 247 (XI و XV و XVII «ألف وباء») من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV - ابتداء من فاتح يناير 2018 تحل عبارة «الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات» محل «الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات» في المدونة العامة للضرائب.

9 - تطبيق أحكام المادة 89 - 2° - (ج) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018 على الإقرارات المودعة ابتداء من هذا التاريخ بالنسبة للملزمين الذين حققوا رقم أعمال يساوي أو يفوق 500.000 درهم برسم سنة 2017. يظل إقرار الشهر أو ربع السنة الأخير من سنة 2017 خاضعا للأحكام الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

10 - تطبيق أحكام المادتين 92 - 1° - 6° و 123 - 22° - (ب) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أ أعلاه على اتفاقيات الاستثمار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

11 - تطبيق أحكام المادة 95 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أ أعلاه على عمليات المقاصة التي تم التوقيع على الوثائق المتعلقة بها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

12 - تطبيق أحكام المادة 96 - 12° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أ أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

13 - تطبيق أحكام المادتين 102 و 104 - 11° - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أ أعلاه على العقارات المقتناة أو التي سلمت في شأنها شهادة المطابقة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية، وكذا على العقارات المقيدة في حساب الأصول الثابتة التي لم تستنفد مدة الاحتفاظ المحددة في خمس سنوات في تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

14 - تطبيق أحكام المادة 125 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند أ أعلاه على الدخول المقبوضة من طرف وكالات الأسفار برسم الهامش ابتداء من فاتح يناير 2018.

15 - تطبيق أحكام المادة 133 - 1° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه على المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 127 (أ - «ألف» - 1° - أ) من نفس المدونة. المبرمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

16 - تطبيق أحكام المادة 135 - 1° - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أ أعلاه وأحكام المادة 161 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند أ أعلاه، على عمليات التحويل وعمليات المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

17 - تطبيق أحكام المادة 135 - 11° - 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أ أعلاه على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

18 - تطبيق أحكام المواد 137 - 1° و 155 - 1° و 169 - 1° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند أ أعلاه على المحررات التي ينجزها الموثقون ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبيق أحكام المادة 137 - 11° - 14° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند أ أعلاه على المحررات التي ينجزها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

20 - تطبيق أحكام المادة 161 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند أ أعلاه على عمليات التحويل المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

21 - تطبيق أحكام المادة 170 - 11° - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند أ أعلاه على الإقرارات بالحصول المفروضة عليها الضريبة المودعة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

22 - تطبيق أحكام المادتين 179 - 11° و 252 - 1° - «جيم» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها وتغييرها بموجب البند أ أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 - تطبيق أحكام المواد 194 و 195 و 196 و 200 - 11° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند أ أعلاه على المخالفات المرتكبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 9

تثبت خلال السنة المالية 2017 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 10

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- «مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- «مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون» التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛
- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛
- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11

تغير على النحو التالي، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم المحافظة على الثروات السمكية» التابع للوزارة المكلفة بالصيد البحري بـ «قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية» ؛
- «مدرسة علوم الإعلام» التابعة للمندوبية السامية للتخطيط بـ «مدرسة علوم المعلومات» ؛
- «المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة» التابعة للوزارة «المكلفة بالمعادن بـ «معهد المعادن بتويسيت» ؛
- «مدرسة المعادن مراكش» التابعة للوزارة المكلفة بالمعادن بـ «معهد المعادن بمراكش» ؛
- «قسم الحج والشؤون الاجتماعية» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بـ «قسم الحج».

24 - تطبق أحكام المادة 213 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على العمليات التي تشكل تعسفا في استعمال حق يخوله القانون المنجزة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

25 - تطبق أحكام المادة 222 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على رسائل التبليغ المتعلقة بتسوية الضريبة المحجوزة في المنع برسم الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

26 - تطبق أحكام المادة 230 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على رسائل التبليغ عن عدم تقديم الإقرار أو تقديم إقرار ناقص التي تم تبليغها ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

27 - تطبق أحكام المادة 254 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على واجبات التمبر المقبوضة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية.

28 - تطبق أحكام المواد 259 و 260 و 262 و 264 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 260 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2018.

الرسم المفروض على محور المحرك

المادة 6 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2018 أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) المتعلقة بالرسم المفروض على محور المحرك.

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 7

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 8

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2017 نسبة 3 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للكحول-الرباط».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

المادة 13

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية للإدارة».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 14

تتم ملاءمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015):

(أ) الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية

تتم على النحو التالي، أحكام المادة 49 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 49-.....»

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ب) الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر

تتم على النحو التالي أحكام البند II من المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)،

كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38-II- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

.....»

.....»

«- المبالغ المرجعة بدون حق :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«(ب) وثائق السفر :

.....»

.....»

«- المبالغ المرجعة بدون حق :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ج) صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

هـ) صندوق محاربة الغش الجمركي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 15 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 15. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبة.»

و) صندوق التنمية الفلاحية

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«المادة 52. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبة.»

د) صندوق دعم التماسك الاجتماعي

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات

«الضريبة.»

«في الجانب المدين :

المادة 34 -

«في الجانب الدائن :

(ز) الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 15

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16 المكررة. I. - رغبة نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضريبية».

(ح) الصندوق الوطني الغابوي

تتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«III. - تدفع والمنشآت وكذا الجماعات الترابية

«المعنية بالعمليات.....الكوارث الطبيعية.

«IV. - يتم تحديد كفاءات تنفيذ البرامج المتعلقة بالوقاية من

«مخاطر الكوارث الطبيعية المنجزة في إطار هذا الصندوق من لدن

«لجنة قيادة تحدد تركيبها وطريقة عملها بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 55 من قانون

المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما

وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 55 - II. - يتضمن هذا الحساب :

«1 - في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«2 - في الجانب المدين :

.....»

«ط).....» :

«ي) النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
«الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري»

المادة 17

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 24 من قانون المالية
رقم 44.01 للسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما
وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....» :

«- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق :

«- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

حذف حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للعصبة

الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين»

المادة 18

يحذف، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للعصبة
الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين».يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية
العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة
8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 400	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
8 000	- قطاع التربية الوطنية
400	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
7 800	وزارة الداخلية
4 000	إدارة الدفاع الوطني
1 500	وزارة الصحة
435	وزارة الاقتصاد والمالية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
400	المنسوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
200	الهلال الملكي
130	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
60	- قطاع الفلاحة
10	- قطاع الصيد البحري
60	- قطاع المياه والغابات
100	وزارة العدل
100	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :
70	- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك
30	- قطاع الماء
73	وزارة الشباب والرياضة
54	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
50	رئيس الحكومة
30	المحاكم المالية
30	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :
30	- قطاع الصناعة والاستثمار والتجارة
10	وزارة الثقافة والاتصال :
10	- قطاع الثقافة
6	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالموظفة العمومية
23 718	المجموع

2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 22

تتم على النحو التالي، خلال السنة المالية 2017، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق وموظفي «وزارة العدل وكذا موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وموظفي «المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني»

حذف حساب التمويل المسمى

«القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان»

المادة 19

يحذف حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8500، طبيعة المورد 92 «موارد أخرى».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، اعتمادات إضافية بمراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 21

يتم إحداث 23.768 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2017.

1 - 23.718 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 23

تتم على النحو التالي، خلال السنة المالية 2017، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 22. - تستعمل
..... القضائية.»

«لا تطبق
..... رقم 48.09 المذكورة أعلاه.»

«لا تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمناصب المالية الخاصة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 24

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2016 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2016 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل، إلى سنوات 2014 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 و31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 25

I- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 40 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016:

المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية».

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث، خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قانون المالية هذا بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2017، حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 27

أ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2013 وما قبل، إلى سنوات 2014 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

أ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 28

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 29

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 30

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للغابوي»

المادة 35

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 36

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 37

يحدد بتسعة وستين مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعين مليوناً وثمانمائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعين (69.978.815.343) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2017 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2018 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2017 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2016 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	77 871 230 000
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	70 671 894 000
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	7 199 336 000
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)	-49 299 673 000
استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :	
- الداخلي	45 882 000 000
- الخارجي	35 389 000 000
العاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)	10 493 000 000
موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :	-95 181 673 000
- الداخلية	70 000 000 000
- الخارجية	47 000 000 000
العاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)	23 000 000 000
	-25 181 673 000

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2017 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية» .

المادة 41

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2017 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2017 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

222 281 622 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
206 202 200 000	- المداخيل الضريبية :
89 982 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
89 232 200 000	- الضرائب غير المباشرة
8 913 200 000	- الرسوم الجمركية
18 074 800 000	- رسوم التسجيل والتمير
16 079 422 000	- المداخيل غير الضريبية :
للتذكير	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
9 067 270 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
4 893 652 000	- موارد مختلفة
1 764 000 000	- موارد الهبات والوصايا
215 208 785 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
187 734 785 000	- نفقات التسيير :
106 700 605 000	- نفقات الموظفين
35 684 180 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
36 790 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
27 474 000 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
7 072 837 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
63 571 846 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 499 009 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات و استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 943 434 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 943 434 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 198 174 000	- نفقات الاستغلال
745 260 000	- نفقات الاستثمار

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة
أ- الميزانية العامة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات التشغيل من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثمانين مليارا وسبعمائة وأربعة وثلاثين مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف (187.734.785.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانية وتسعين مليارا ومائتين وواحد وثلاثين مليونا وأربعمائة وستة وثلاثين ألف (98.231.436.000) درهم، منها ثلاثة وستون مليارا وخمسمائة وواحد وسبعون مليونا وثمانمائة وستة وأربعون ألف (63.571.846.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد بثلاثة وسبعين مليارا وثلاثمائة وستة وخمسين مليونا (73.356.000.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .
وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا .

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة وثمانية وتسعين مليونا ومائة وأربعة وسبعين ألف (2.198.174.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وتسعة مليونا ومائتين وستين ألف (909.260.000) درهم ، منها سبعمائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتين وستون ألف (745.260.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2017 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعين مليارا وستمائة وواحد وسبعين مليونا وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف (70.671.894.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا .

*

* *

الجدول " ١ "

(المادة 39)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

المحصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2017
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	البلاط الملكي الإدارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكير
		20	الرسوم المستوفاة عن أرسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكير
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000	10	مجموع موارد البلاط الملكي الإدارة العامة مديونية المحاسبين	50 000
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكير
		30	الغرامات والعقوبات التهديدية والعقوبات الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكير
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكير
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكير
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكير
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكير
1.1.0.0.0.06.000	9400	10	وزارة العدل المصالح المشتركة للقطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	432 000 000
			مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتزويدها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	312 700 000

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والمقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100	
للتذكير	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
2 000 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكير	الإدارة العامة رسوم التسجيل	10	7100	
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 400 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
12 000	وزارة الصحة الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000	1.1.0.0.0.12.000
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكير	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
1 600 000	موارد متنوعة	40		
1 622 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 622 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
50 000	وزارة الاقتصاد والمالية الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	8100	1.1.0.0.0.13.000
للتذكير	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائط اللوجيستية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
100 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30		
للتذكير	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
للتذكير	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2017
		60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكير
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
	8200	10	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
	8300	10	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	8 913 100 000
		12	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكير
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفات	للتذكير
		14	الرسم الموحد	100 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	5 800 000
		16	الرسوم القنصلية	15 300 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	4 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	521 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع للجم	732 400 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناد	289 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكير
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	11 400 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغذية المطاطية والاولعية الهوائية وإطارات المعجلات	للتذكير
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطلقة	15 940 400 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	9 160 100 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	34 948 200 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	424 700 000
		40	حصيلة المصادرات	31 900 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكير

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الحصل
80 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60	8400	
104 000 000	حصولية الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 300 000 000	اتلوي أنبوب الغاز	80		
11 300 000	موارد متنوعة	90		
72 492 700 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
45 800 000 000	الضريبة على الشركات	11		
41 100 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
58 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
332 000 000	الضريبة المهنية	22		
48 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكير	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
27 205 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
9 751 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 888 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكير	الرسوم القضائية	54		
للتذكير	الرسم المفروض على العقود والإنفاقات	55		
للتذكير	المساعدة القضائية	56		
1 052 000 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكير	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمير	60		
793 000 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
668 000 000	التمير على الاوامر بالأداء	62		
للتذكير	بطاقة التعريف	63		
220 000 000	جوازات السفر	64		
10 000 000	تسجيل الأجانب	65		

المصدر	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2017
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	24 000 000
		67	التصير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 266 000 000
		68	رسم التصير الخاص بمسندات الاستيراد	30 000 000
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 367 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	722 000 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	609 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 313 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكير
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكير
		92	موارد متنوعة	للتذكير
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	135 256 000 000
	8500	10	مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	620 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	272 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	120 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكير
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	20 000 000
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	5 379 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	47 000 000 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	23 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكير
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكير
		25	الموارد برسم إصدارات شهادات الصكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	للتذكير

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2017
		30	الهيئات والوصايا	
		31	هيئات	1 764 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكير
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم وشهادات الصكوك	1 075 700 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكير
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكير
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكير
		80	استرجاع التسييق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكير
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	للتذكير
		92	موارد أخرى	250 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	74 177 329 000
	8600		مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	2 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	300 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	170 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لمسوق الرساميل	22 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	4 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	5 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	350 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	55 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	50 000 000
		22	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكير
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	2 000 000 000
		32	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	1 348 270 000
		33	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	250 000 000
		34	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائط اللوجيستكية	35 000 000

المفصل	المصلحة	طبيعة المورد	ببشأن المسوار	تقديرات سنة 2017
1.1.0.0.0.14.000	8800	35	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	262 000 000
		36	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150 000 000
		37	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكير
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	4 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	20 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	للتذكير
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكير
		50	أتاري احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	100 000 000
		52	أتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
		53	أتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكير
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكير
		56	موارد متنوعة	110 000 000
		60	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	للتذكير
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكير
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية	7 835 270 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	التركتات الشاغرة	للتذكير
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	290 366 449 000
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكير
		30	موارد متنوعة	للتذكير
			مجموع موارد الإدارة العامة	100 000

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	المديرية العامة للطيران المدني الرسوم المستوفاة في المطارات	10	7200	1.1.0.0.0.17.000
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
36 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
36 100 000	مجموع موارد وزارة السباحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
600 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10	8100	
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
8 000 000	موارد متنوعة	40		
8 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري رسوم الميناء	10	8200	1.1.0.0.0.20.000
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود المسائلة غير المعابة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
9 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
25 000	الادارة العامة موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10	0000	

المصدر	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2017
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قنوت الاستثمارات الفلاحية	للتذكير
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	للتذكير
		40	اداء التقييد في السجل الرسمي لاناوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكير
		50	مواارد مراكز تناسل الخيل	للتذكير
		60	مواارد متنوعة	9 000 000
			مجموع مواارد الادارة العامة	9 025 000
	7100	10	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	للتذكير
		20	مواارد متنوعة	15 000 000
			مجموع مواارد الإدارة العامة	15 000 000
	9100	10	الإدارة العامة الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	4 000 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف منن الصيد	22 800 000
		30	إتاوات الصيد البحري	196 500 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	390 000 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	مواارد متنوعة	7 000 000
			مجموع مواارد الإدارة العامة	623 800 000
			مجموع مواارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وزارة الشباب و الرياضة	647 825 000
	8100	10	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكير
		20	مواارد متنوعة	للتذكير
			مجموع مواارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكير
			مجموع مواارد وزارة الشباب و الرياضة وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	للتذكير
	0000	10	الإدارة العامة الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	مواارد متنوعة	90 000 000
			مجموع مواارد الادارة العامة	98 500 000
			مجموع مواارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	98 500 000
	0000	10	الإدارة العامة رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 876 000

تقديرات سنة 2017	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الحصل
للتذكير	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكير	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكير	موارد متنوعة	40		
8 876 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1 1 0 0 0 34 000
	إدارة الدفاع الوطني			
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			1 1 0 0 0 51 000
	المنووبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	الإدارة العامة		0000	
150 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنووبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1 1 0 0 0 00 000
	إدارات متنوعة			
	الإدارة العامة		0000	
400 000	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكير	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكير	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكير	حصيلة الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكير	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكير	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
8 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكير	مداخل برسم التسييدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
للتذكير	مداخل برسم التسييدات من ميزانيات مرافق الدولة المميرة بصورة مستقلة	92		
75 000 000	موارد أخرى	93		
353 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
353 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
292 281 622 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	الجزء الأول : موارد الاستقلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.1.0.0.07.001	تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	6 000 000
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	6 000 000
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	7 000 000
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	8 000 000
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	5 000 000
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -المناقية الحمراء	4 000 000
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 000 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع	246 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	11 500 000
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 100 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بقرودانت	11 300 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإقليمي بتيزنيت	9 100 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة المراجعة	13 775 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	11 650 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	16 675 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	21 700 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	21 600 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	7 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	6 500 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	25 500 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإقليمي بمسدي قلم	10 450 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	9 500 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعران	14 700 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإقليمي بالجوهري بطنجة	29 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	23 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإقليمي بالجوهري بالرشيدية	19 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	6 800 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	11 500 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	16 700 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإقليمي بآزقة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	5 100 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالنواصر	22 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	9 200 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإقليمي بالجوهري بوادي الذهب	5 500 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإقليمي بالجوهري بالعيون	14 300 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطاطان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإقليمي بالجوهري ببني ملال	28 500 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإقليمي بالجوهري بأكادير	23 800 000
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإقليمي بالجوهري بمرآش	18 250 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	15 600 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	14 400 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات مولاي رشيد	14 600 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإقليمي بالجوهري بالدار البيضاء	13 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإقليمي بمحطة المحمدية	10 600 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإقليمي بمحطة سلا	15 200 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإقليمي بمحطة الصخيرات - تمارة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالخميسات	15 250 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإقليمي بمحطة مكناس	30 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإقليمي بالجوهري بوجدة	29 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	34 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الوطني لتحاقن الدم - الدار البيضاء	10 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأسمدة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الإقليمي بشيشاوة	4 750 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	8 000 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	7 600 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	9 250 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4 700 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة آيت باها	5 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	10 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببسليمان	4 000 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 650 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 200 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي بوجنور	3 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسالزاك	4 450 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	7 800 000
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالممارة	5 150 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	3 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	7 400 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	6 800 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	3 900 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	33 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي إفني	3 800 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي سليمان	4 900 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	3 600 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	8 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي بنور	5 500 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 500 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	9 000 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بمينلت	5 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	3 800 000
	مجموع	919 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع	85 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 740 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 050 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 052 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 120 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	3 100 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السميدية	2 051 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 070 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 040 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	2 050 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	2 050 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	1 534 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	1 290 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 086 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000
4.1.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000
4.1.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000
4.1.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000
4.1.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	59 205 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح الموقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة الموقيات و المعدات - فاس	10 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة الموقيات و المعدات - الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة الموقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة الموقيات و المعدات مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة الموقيات و المعدات سوجدة	4 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة الموقيات و المعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة الموقيات و المعدات - أكادير	12 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	80 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.1.0.0.17.016	مديرية للتجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة الموقوفات والمعدات بالمعير	-
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة الموقوفات والمعدات بطنجة	-
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة الموقوفات والمعدات ببني ملال	-
4.1.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	210 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكنال - سلا	2 400 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 600 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمسامل بوطاهر	1 600 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة ونهضة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2 700 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	3 400 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 000 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاططان	3 000 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 000 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المعير	2 900 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة التانويات الفلاحية	7 677 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لموس ماسة	-
	مجموع	77 777 000
	وزارة الشباب والرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاص	4 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.1.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع	45 800 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع	20 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويميت	3 306 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمرآش	3 580 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	7 486 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.1.1.0.0.28.002	مرفق الدولة الممير بصورة منتقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع	4 000 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.1.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.1.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.1.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.1.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000
	مجموع	16 800 000
	وزارة الشغل والإمماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع	200 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بلكلاير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسماة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتمة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	373 155 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	18 350 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 400 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	5 301 000
	مجموع	27 051 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	19 400 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4 000 000
4.1.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4 300 000
4.1.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4 300 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 300 000
	مجموع	36 300 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المنشآت العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	2 198 174 000
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	-
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.2.0.0.07.001	تنظيم الدورة الثاقية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - المسقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	-
4.1.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بمعملة إنزكان-آيت ملول	-
4.1.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بآرودانت	-
4.1.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيغزيت	-
4.1.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة المراجعة	-
4.1.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	-
4.1.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	-
4.1.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	-
4.1.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	-
4.1.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	-
4.1.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	-
4.1.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	-
4.1.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	-
4.1.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	-
4.1.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	-
4.1.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعران	-
4.1.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	-
4.1.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	-
4.1.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديّة	-
4.1.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	-
4.1.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	-
4.1.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بآزّة	-
4.1.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	-
4.1.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	-
4.1.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	-
4.1.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	-
4.1.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	-
4.1.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	-
4.1.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	-
4.1.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	-
4.1.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	-
4.1.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	-
4.1.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-
4.1.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	-
4.1.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	-
4.1.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	-
4.1.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	-
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحلقن الدم بالرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحلقن الدم بالدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيواة	-
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	-
4.1.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	-
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	-
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	-
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-أيت باها	-
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	-
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	-
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	-
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	-
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	-
4.1.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	-
4.1.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسمالراك	-
4.1.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	-
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	-
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	-
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	-
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	-
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	-
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجدة	-
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	-
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	-
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغنيف	-
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	-
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	-
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	-

الرمز	بوسان المرفق	موارد سنة 2017
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	-
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	-
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي بنور	-
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	-
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	-
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	-
	مجموع	44 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 650 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 000 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	1 600 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	800 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الممعيبة	800 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	700 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	500 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	750 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	500 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 000 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000
4.1.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000
4.1.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000
4.1.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000
4.1.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000
	مجموع	43 280 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	1 500 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الأليات وإصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالمعرون	-
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	-
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	-
4.1.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	586 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوحنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمساهر بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	200 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	200 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 200 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاقطان	300 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	200 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المعرون	200 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة التفويجات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لمسوس ماسة	-
	مجموع	24 000 000

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	-
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة المساحة الثقافية للشباب	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويزيت	190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمرآش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	3 070 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.1.2.0.0.28.002	مرفق الدولة الممير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-
4.1.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-
4.1.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000
4.1.2.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	9 110 000
	وزارة الشغل والإمماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم للتكوين	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2017
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الذرك الملكي لتصنيع الأتمة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتبوير وتخزين العتاد	-
	مجموع	3 000 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	8 700 000
	مجموع	17 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
4.1.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	-
4.1.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	-
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	-
	مجموع	8 300 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	745 260 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 943 434 000

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2017
3.1.0.0.1.00.001	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالانقطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتنكرة
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	405 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	114 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 727 800 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	220 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	للتنكرة
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	للتنكرة
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	26 819 100 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	5 764 000 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 200 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير الساحل وتنقية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتنكرة
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2017
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 440 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	70 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصقات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكير
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكير
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	237 000 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	8 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الفسح الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الاموال المتأتية من الإبداعات بالخرزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكير
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	500 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	16 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2017
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالنضاء السلمي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإنعماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	66 949 323 000
3.1.0.0.4.13.021	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.001	3.5 حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100 000 000
3.1.0.0.7.13.017	3.7 حسابات التمويل القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	7 772 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 380 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	2 312 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 377 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3 566 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	21 407 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2017
3.1.0.0.9.04.002	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكير
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكير
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	77 871 230 000

الجدول " ب "

(المادة 43)

الياب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل

الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2017
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون والأعوان	445 100 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 504 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون والأعوان	555 908 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون والأعوان	316 058 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون والأعوان	96 005 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	557 224 000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون والأعوان	11 596 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	14 475 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون والأعوان	238 198 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	47 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون والأعوان	3 508 933 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	391 994 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون والأعوان	2 107 185 000
1.2.1.2.0.09.000	- المعدات والنفقات المختلفة	974 000 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.10.000	- الموظفون والأعوان	17 464 980 000
1.2.1.2.0.10.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 559 480 000

المصروف	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2017
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون والأعوان	42 234 042 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	7 318 316 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون والأعوان	7 644 752 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 250 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون والأعوان	2 168 395 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	370 749 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	36 790 000 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	5 260 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون والأعوان	304 933 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	264 386 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون والأعوان	63 474 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	13 420 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون والأعوان	1 074 041 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	507 714 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون والأعوان	1 212 481 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 485 338 000
	وزارة الشباب والرياضة	
1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون والأعوان	452 324 000
1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	230 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون والأعوان	541 595 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 408 681 000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون والأعوان	28 807 000
1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة	24 158 000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون والأعوان	194 370 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة	281 079 000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
196 395 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.28.000
300 561 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
289 023 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.29.000
1 392 870 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإمماج المهني	
180 293 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.31.000
283 680 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
23 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.32.000
9 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
52 705 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.33.000
35 503 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
23 570 182 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.34.000
5 801 510 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
52 363 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.35.000
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	1.2.1.4.0.36.000
	المنندوبية السامية للتخطيط	
272 000 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.42.000
130 896 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
293 210 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.46.000
686 826 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
54 169 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.48.000
503 100 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.48.000
	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
960 497 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.51.000
594 936 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.51.000

الاعتمادات لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
67 299 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- الموظفون والأعوان..... - المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.52.000
187 734 785 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجنول " ج "

(المادة 44)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2017

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلات الملكي	1.2.2.0.0.02.000
24 700 000	-	24 700 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
456 375 000	-	456 375 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.04.000
9 600 000	-	9 600 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
45 200 000	10 000 000	35 200 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
487 000 000	10 000 000	477 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.0.0.07.000
5 762 320 000	2 931 290 000	2 831 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
6 711 286 000	1 856 000 000	4 855 286 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
4 400 000 000	2 000 000 000	2 400 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
254 153 000	67 000 000	187 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
20 176 000 000	-	20 176 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
863 817 000	116 000 000	747 817 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.0.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الامانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
25 678 521 000	16 209 300 000	9 469 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.0.0.17.000
15 036 400 000	6 223 000 000	8 813 400 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.0.0.20.000
2 375 000 000	450 000 000	1 925 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 628 554 000	630 000 000	998 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
8 140 000	1 000 000	7 140 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.24.000
1 170 986 000	110 000 000	1 060 986 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.0.0.27.000
2 321 725 000	104 000 000	2 217 725 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.28.000
781 212 000	53 000 000	728 212 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.0.0.29.000
63 420 000	3 000 000	60 420 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.0.0.31.000
6 000 000	-	6 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.32.000
49 030 000	24 000 000	25 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.0.0.33.000
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
25 022 000	6 000 000	19 022 000	المنشورية السامية لتقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنشورية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
1 012 652 000	175 000 000	837 652 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.46.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2017	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
80 500 000	-	80 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإنماج	1.2.2.0.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
98 231 436 000	34 659 590 000	63 571 846 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

(المادة 45)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2017

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2017
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	27 474 000 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	45 882 000 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	73 356 000 000

الجدول "هـ"

(المادة 46)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لتفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لمنة 2017
	رئيس الحكومة	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.0.0.07.001	تنظيم الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون التفصيلية والإجماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	6 000 000
4.2.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	6 000 000
4.2.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	7 000 000
4.2.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	8 000 000
4.2.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	6 000 000
4.2.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	5 000 000
4.2.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 000 000
4.2.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-المسقية الحمراء	4 000 000
4.2.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 000 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	246 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	11 500 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي بمعملة إنزكن-أيت ملول	10 100 000
4.2.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بآرواندات	11 300 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بآزينايت	9 100 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلمة المراغة	13 775 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	11 650 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	16 675 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	21 700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لشنة 2017
4.2.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	21 600 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	7 000 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 500 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 500 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	10 450 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	9 500 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمرانث	14 700 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	29 000 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	23 000 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيديّة	19 000 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفراڤ	6 800 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	11 500 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	16 700 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	13 500 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	5 100 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	22 000 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 200 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	5 500 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	14 300 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان	5 000 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	28 500 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	23 800 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	18 250 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	15 600 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الغداز-مرس السلطان	14 400 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 600 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	13 000 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	10 600 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	15 200 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	8 000 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	15 250 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	30 000 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	29 000 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	34 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	10 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.051	منيرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخاوة	4 750 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	8 000 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتوانات	7 600 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	9 250 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4 700 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-أيت باها	5 000 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	10 000 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي بينمليمان	4 000 000
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 500 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 650 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4 200 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	3 500 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4 450 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	7 800 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمعمارة	5 150 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لشنة 2017
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	3 000 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بإزلال	7 400 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 000 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بمالة المضيق الغنيدق	6 800 000
4.2.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجراة	3 900 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	33 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4 000 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي إني	3 800 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي سليمان	4 900 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	3 600 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	8 000 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4 500 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدي بنور	5 500 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقفيع بن صالح	9 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	5 000 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرميف	3 800 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	919 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	42 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	85 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	14 480 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 740 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 916 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 050 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 052 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 120 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	2 076 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السميدية	2 051 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	2 070 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 040 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	2 050 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	2 050 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	1 534 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بتواركة - الرباط	1 290 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 086 000
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000
4.2.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000
4.2.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000
4.2.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000
4.2.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
4.2.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	59 205 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للسنة 2017
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والبحوث الطرقية	5 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح الموقفات والمعدات	3 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة الموقفات والمعدات - فمس	10 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة الموقفات والمعدات - الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة الموقفات والمعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة الموقفات والمعدات - مكناس	-
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة الموقفات والمعدات - وجدة	4 000 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة الموقفات والمعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة الموقفات والمعدات - أكادير	12 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.0.0.17.019	مصلحة الموقفات والمعدات بالعيون	-
4.2.1.0.0.17.020	مصلحة الموقفات والمعدات بطنجة	-
4.2.1.0.0.17.021	مصلحة الموقفات والمعدات ببني ملال	-
4.2.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	210 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقلاد - سلا	2 400 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 700 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 600 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 700 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمساحل بوطاهر	1 600 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهنية الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2 700 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	3 400 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	5 000 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طنجة	3 000 000
4.2.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 000 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2 900 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 500 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التقنيات الفلاحية	7 677 000
4.2.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لمسرة ماسة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	77 777 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء
	وزارة الشباب والرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	4 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	6 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	45 800 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.2.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويميت	3 306 000
4.2.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	3 580 000
4.2.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	7 486 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.0.0.28.002	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	4 000 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
4.2.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	1 500 000
4.2.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام والاتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن المصمم البصري والمينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	16 800 000
	وزارة الشغل والإمماج المهني	
4.2.1.0.0.31.004	قسم التكوين	200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإمماج المهني	200 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالممارة	3 000 000
4.2.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	18 350 000
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 400 000
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	5 301 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	27 051 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	19 400 000
4.2.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتجهيز والتعمير	4 000 000
4.2.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4 300 000
4.2.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4 300 000
4.2.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	36 300 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 198 174 000

الجدول "و"

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2017

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	المجموع
4 2 2 0 0 04 001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4 2 2 0 0 06 002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4 2 2 0 0 07 001	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي تنظيم الدورة الثمانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية	-	-	-
4 2 2 0 0 07 002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
4 2 2 0 0 08 001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4 2 2 0 0 08 002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4 2 2 0 0 08 003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4 2 2 0 0 08 004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-	-	-
4 2 2 0 0 08 005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4 2 2 0 0 08 006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	-	-	-
4 2 2 0 0 08 007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4 2 2 0 0 08 008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4 2 2 0 0 08 009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4 2 2 0 0 08 010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4 2 2 0 0 08 011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -المصافية الحمراء	-	-	-
4 2 2 0 0 08 012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4 2 2 0 0 08 018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4 2 2 0 0 11 002	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التعاون	-	-	-
4 2 2 0 0 11 003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
4 2 2 0 0 12 001	وزارة الصحة المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	-	-	-
4 2 2 0 0 12 002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	-	-	-
4 2 2 0 0 12 003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	-	-	-
4 2 2 0 0 12 004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيغزيت	-	-	-
4 2 2 0 0 12 005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة المراجعة	-	-	-
4 2 2 0 0 12 006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	-	-	-
4 2 2 0 0 12 007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام لـ سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإقليمي بالإقليم بأسفي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإقليمي بالإقليم بخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإقليمي بالإقليم بمسطات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإقليمي بالإقليم ببولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإقليمي بالإقليم بصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالإقليم بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإقليمي بالإقليم بمسدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإقليمي بالإقليم بشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالإقليم بالمرانش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي بالإقليم بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي بالإقليم بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي بالإقليم بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي بالإقليم بإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي بالإقليم بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالإقليم بالحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي بالإقليم بتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي بالإقليم بفجيج	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالإقليم بالناضور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي بالإقليم ببركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي بالإقليم بوادي الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي بالإقليم بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي بالإقليم بطاطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي بالإقليم ببني ملال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي بالإقليم بإكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإقليمي بالإقليم بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإقليمي بمحالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإقليمي بمحالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإقليمي بمحالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإقليمي بالإقليم بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإقليمي بمحالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإقليمي بمحالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإقليمي بمحالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإقليمي بالإقليم بالخميمات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإقليمي بمحالة مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإقليمي بالإقليم بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحقق الدم - الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحقق الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الإقليمي بالإقليم بشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الإقليمي بمحالة مقاطعة الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإقليمي بالإقليم بتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الإقليمي بالإقليم بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الإقليمي بالإقليم بتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الإقليمي بالإقليم بشوكة-أيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	المركز الإقليمي بمحالة مقاطعة عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الإقليمي بالإقليم بينصليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الإقليمي بالإقليم بطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الإقليمي بالإقليم بالحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الإقليمي بالإقليم بزاكورة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأمازالاك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة المعمورة	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغير	-	-	-
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	-	-	-
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	-	-	-
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	44 000 000	-	44 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخرصمة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 650 000	-	2 650 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	1 600 000	-	1 600 000
4.2.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - المصعبدية	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مالا	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	750 000	-	750 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتراركة الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 000 000	-	2 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	43 280 000	10 000 000	53 280 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	20 000 000	8 000 000	28 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالمعجون	-	-	-
4.2.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	-	-	-
4.2.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	586 300 000	140 000 000	726 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقاتل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمساحل بوطاها	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاطان	300 000	-	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	2 000 000	10 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة التقويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لمسوح ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	24 000 000	2 000 000	26 000 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتريميت	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمرآش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة الممير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام والاتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة الشغل والإمماج المهني			
4.2.2.0.0.31.004	قسم التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإمماج المهني	-	-	-
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآش	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2017	اعتمادات الالتزام في سنة 2018 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنشآت العامة للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	8 700 000	-	8 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة للتخطيط	17 700 000	-	17 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000	11 000 000	18 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	1 000 000	2 000 000
4.2.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	8 300 000	12 000 000	20 300 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	745 260 000	164 000 000	909 260 000

الجدول "ز"

(المادة 48)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2017
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهن المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكير
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	405 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والربط بين المدن	114 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 727 800 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	220 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 095 996 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	للتذكير
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل المالي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	للتذكير
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	26 819 100 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بامتلاك و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	5 764 000 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 200 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	للتذكير

الرقم	بيان الحسابات	نقلات سنة 2017
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 440 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	70 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكير
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكير
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اعمار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكير
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكير
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأقية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتنمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكير
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	500 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري و الصيد في المياه الداخلية	16 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نقلت سنة 2017
3 2 0 0 1 27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتكررة
3 2 0 0 1 29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3 2 0 0 1 29.002	صندوق النهوض بالفضاء المعمى البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3 2 0 0 1 33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3 2 0 0 1 34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3 2 0 0 1 34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3 2 0 0 1 46.001	صندوق التضامن للمكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3 2 0 0 1 51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون	120 000 000
	مجموع نقتات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	58 712 323 000
	3.4 حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	
3 2 0 0 4 13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتون وودس	للتكررة
3 2 0 0 4 13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	216 900 000
3 2 0 0 4 13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	942 171 000
	مجموع نقتات حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	1 159 071 000
	3.5 حسابات العمليات النقدية	
3 2 0 0 5 13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتكررة
3 2 0 0 5 13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتكررة
	مجموع نقتات حسابات العمليات النقدية	للتكررة
	3.7 حسابات التمويل	
3 2 0 0 7 13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتكررة
3 2 0 0 7 13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتكررة
3 2 0 0 7 13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتكررة
3 2 0 0 7 13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتكررة
3 2 0 0 7 13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتكررة
3 2 0 0 7 13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتكررة
	مجموع نقتات حسابات التمويل	للتكررة

نققات سنة 2017	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	3.9 حسابات النققات من المخصصات النققات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النققات من المخصصات	
70 671 894 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.16.808 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق
بالاقتراضات الداخلية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية
1997-1998 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ
24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 41 و 42 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة
المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ
14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار
الاقتراضات الداخلية وكل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف
الخزينة خلال السنة المالية 2017.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي
ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية
وكل أداة مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ
سندات الخزينة .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.809 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق
بالتمولات الخارجية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438
(9 يونيو 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه
خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية،
خلال السنة المالية 2017 ، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات
خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار
اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2017،
باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود
الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية .

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.810 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 40 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛
- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار تكلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.811 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«الهيئات

«المادة 9

«لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1 - 20° و 21° و 22° و 23°) من المدونة العامة للضرائب، يجب أن يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما «لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي بالمغرب، إلى «المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة «محرا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتؤشر عليه الجهة «المستفيدة من الهبة.

«غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر ويوقع «الطلب السالف الذكر من طرف المستفيد من الهبة دون أن تؤشر «عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف الهيئات «المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

«ويجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة (proforma) تتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاوله «نوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها «أو تمويلها عن طريق الهبة وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ومبلغها.

«وبعد الاطلاع على الطلب.....
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 21 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر :

وعلى المرسوم رقم 2.17.219 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

كما يقترح على وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.790، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد الصمدي، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد حصاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

ملحق

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثنى بالدرهم
سجائر سمراء	
بازيك	14.00
بازيك كلاسيك	14.00
بازيك (25)	17.50
بازيك (40)	28.00
بازيك (100)	70.00
كازا	13.00
قصبة	11.00
المغرب	12.00
اولمبيك زرقاء RS	14.00

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1218.17 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

بناء على المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار، على الأسعار الجديدة لبيع بعض منتجات التبغ المصنع الواردة في قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).